

القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها

رياض منصور يوسف الخلفي*

* باحث شرعي - بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة الكويت.

ملخص البحث:

- لا زال في علم القواعد الفقهية جوانب تجديدية تصلح أن تكون ميداناً لسعي المجتهدين وجهود المحققين.
- الصحيح أن القواعد الفقهية أدلة تبني عليها الأحكام، وتضاف إلى أصول الفقه والمدارك الإجمالية للأحكام الشرعية.
- إن الاستدلال بالقواعد الفقهية يجب أن ينطلق من الضوابط المعتمدة في ذلك، والتي تضمن سلامة الاجتهاد في الاستنباط بطريق القواعد الفقهية.
- إن ما توهمه بعض المتأخرين من عدم احتياج المتقدمين بالقاعدة الفقهية في بناء الأحكام لا يستند إلى دليل راجح، بل إن العرف الاستعمالي النظري - من واقع تصريحاتهم، والفقه العملي - من واقع تطبيقاتهم - ليشهد على أن المقرر عندهم إثبات حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام.
- إن القول بعدم صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية مذهب حادث في العصور المتأخرة.
- إن مجلة الأحكام العدلية قد اضطربت في موقفها من حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية، وقد ظهر أثر ذلك على عدد من المتأخرين.

المقدمة

إن من أخص أسرار الإعجاز والخلود في الشريعة الإسلامية: قدرتها على استيعاب الحوادث والمستجدات، ورعايتها لاختلاف أحوال الزمان والمكان، وذلك ضمن أصولها الإجمالية وقواعدها الكلية ومقاصدها التشريعية العامة، التي تخضع لها الفروع، وتُخَرَّج عليها المسائل، وتنضبط بها الوقائع والنوازل.

وإن من أهم العلوم الشرعية - ذات الصلة بالفقه الإسلامي -: علم القواعد الفقهية، ولقد أدرك العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم مكانة هذا العلم وخطورة ثمرته، فقرروا ذلك تصريحاً وتلميحاً، واجتهدوا في تحقيق مباحثه واستقراء فروعه وضوابطه، حتى غدا واحداً من أشرف علوم الشريعة الغراء.

ولقد مر علم القواعد الفقهية إبان نشأته وتطوره بمراحل، يمكن إجمالها فيما يلي^(١):

المرحلة الأولى: النشأة والوجود الواقعي.

المرحلة الثانية: الصياغة والترتيب.

المرحلة الثالثة: تحرير القواعد واستقراء الفروع.

ومع أن العلماء المتقدمين قد أفاضوا في بحث جوانب مهمة من علم القواعد الفقهية، إلا أنه لم تزل ثمة مباحث ومواقع في هذا العلم رهينة البحث والدراسة، وإنها لتستدعي من العلماء والباحثين - لاسيما في هذا العصر - جهوداً لا تقل في أهميتها عن جهود المتقدمين الذين أقاموا عماد العلم وأرسوا معالمه، بل ربما كانت بعض المسائل المسكوت عنها في هذا العلم على خطر أعظم بكثير من جملة مسائل العلم ذاته.

(١) انظر في نشأة القواعد الفقهية وتطورها: القواعد الفقهية.. علي أحمد الندوي (القلم ط٣) ص ٨٧ - ١٥٨.

وإن من المطالب الجديرة بالبحث في هذا العلم، من واقع البحث الفقهي والأصولي المعاصر ما يلي:

أولاً: ضرورة العمل على إيجاد صياغة واحدة لمنهجية القواعد الفقهية، تكشف عن التصور الحقيقي والشامل لعلم القواعد الفقهية باعتباره علماً، وذلك بدءاً بمقدمات العلم ومبادئه، ثم نشأته وتطوره، ثم مدارسه ومناهج التأليف فيه، ثم تحرير القواعد، وتمييز مستثنياتها، مع بيان أدلتها وتطبيقاتها.

يدل لذلك أنك لا تكاد تجد علماً من العلوم الأساسية أو العلوم التبعية في إطار الشريعة الإسلامية إلا وقد صنف العلماء فيه متوناً ومختصرات جامعة، تقرَّب هيكَل العلم للطلاب حفظاً ودراسة، وتيسر طريق التعليم للمعلمين، وتقدم تصوراً واضحاً وشاملاً للعلم بمقدماته وأبوابه ومسائله.

وإنه على الرغم من توافر المطولات في علم القواعد الفقهية، إلا أن هذا العلم ما زال مفتقراً لمتن مهذب موجز جامع لأطراف العلم - ولو على سبيل الإجمال - يلبي متطلبات منهج البحث الفقهي المعاصر، بحيث يسترشد به المعلم: شرحاً وتقريراً ومنهجاً، ويلتزمه المتعلم حفظاً وفقهاً ودراسة.

ثانياً: ضرورة اختبار الاستقراء الذي بنيت عليه أكثر القواعد الفقهية، والتثبت من مدى مطابقتها لفروعها المندرجة تحتها، مع تمييز المستثنيات أو الفروق، وعدم التسليم بكل ما أطلقه المتقدمون بهذا الخصوص، وذلك وصولاً إلى الحكم على الاستقراء المدعى بالصحة أو الفساد أو التفصيل.

ثالثاً: ضرورة استثمار القواعد الفقهية في مجالات متعددة من الواقع المعاصر، بحيث يتم جمع ودراسة القواعد الفقهية ذات الصلة بالمجالات التالية:

١ - أثر القواعد الفقهية في واقع الدعوة الإسلامية.

٢ - أثر القواعد الفقهية في فقه المعاملات المالية المعاصرة.

٣ - أثر القواعد الفقهية في فقه المسائل الطبية.

٤ - أثر القواعد الفقهية في فقه الدعاوى والقضاء.

- ٥ - أثر القواعد الفقهية في مجال الإعلام المعاصر.
- ٦ - تعميق البحث والدراسة للفقه الموضوعي المعاصر، والذي يعرف باسم: "النظريات الفقهية".
- ٧ - وإن من الموضوعات البالغة الأهمية في علم القواعد الفقهية دراسة وتحرير مدى صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية على الفروع الفقهية، وذلك وصولاً إلى استثمار هذه القواعد كأدلة تستنبط منها الأحكام الشرعية، كما تخرج عليها النوازل والمستجدات المعاصرة، والتي قد لا تسعف النصوص الشرعية في الحكم عليها مباشرة.
- ولما رأيت أن أهم هذه المطالب وأعلاها أثراً وأعظمها خطراً: هو المطلوب الأخير، فقد جعلته محلاً لهذه الدراسة، والتي هي بعنوان: «القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها».
- وهذه الدراسة إنما تهدف إلى ما يلي:
- أولاً: إيضاح تصور المسألة، وتحرير محل النزاع فيها.
- ثانياً: جمع أقوال العلماء في المسألة، وتوثيقها، وتصنيفها، مع مناقشتها وتحليلها.
- ثالثاً: جمع وصياغة أدلة كل مذهب، مع المناقشة والترجيح.
- رابعاً: بيان الضوابط المرعية عند الاستدلال بالقاعدة الفقهية.
- وختاماً.. فإني أرجو الله أن ينفع بهذه الدراسة، وأن يجعلها مفتاحاً لدراسات أخرى أوسع، كما أسأله سبحانه التوفيق والسداد، وحسن القصد في القول والعمل، والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.
- والله الموفق،

المبحث الأول

أهمية علم القواعد الفقهية

يمكننا إجمال جوانب أهمية علم القواعد الفقهية من خلال النقاط التالية^(١):

أولاً: إن درك القواعد الفقهية وتحصيلها وفقهها لهو من أيسر الطرق لضبط الفروع المتكاثرة والمتناثرة، وفي ذلك من حفظ الأوقات والجهود مالا يخفى على الباحثين، وإن ندّ من الفروع شيء عن مسلك القاعدة، فلا يكون ذلك - غالباً - إلا لدليل خاص، أو لاندراج الفرع تحت قاعدة فقهية أخرى.

ثانياً: إن فهم القواعد الفقهية يعين على درك مقاصد الشريعة ومبادئها العامة التي بنيت عليها أحكامها.

ثالثاً: إن العلم بالقواعد الفقهية يقلل نسبة الخطأ لدى المجتهدين فيما يعرض لهم من نوازل ومسائل مستجدة، إذ إن القواعد الفقهية أشبه بالمنارات الهادية لمجاري الشريعة وقياسها في أصولها وفروعها.

رابعاً: إن في نسق القواعد الفقهية برهان على كمال الشريعة الإسلامية وانضباطها، وأنها إنما نزلت وفق نظام منضبط بالغ الإحكام، واضح المعالم، وأنه تشريع معجز دالّ على وحدانية الرب الإله المشرع سبحانه.

خامساً: إن في هذا العلم: بيان لعظم الجهود التي بذلها سلفنا في سبيل حفظ الفقه وتصنيفه وتفرّيع علومه على نحو بديع دال على قدر ما قدموه من إبداع عقلي في استنباط وجمع القواعد الفقهية، ثم صياغتها في صورة قوانين ودساتير ضابطة، بالإضافة إلى تهذيبها وتقريبها لمن بعدهم ليتدربوا على طريقتهم في تعديد القواعد الفقهية واستنباط الأحكام الفقهية منها.

سادساً: إن الطبيعة المتحركة والمتجددة لعلم القواعد الفقهية، والتي تلحظ

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية.. د. محمد صدقي البورنو (المعارف ط ٢) ص ٢٠-٢٢.

من واقع ما صنف فيه على اختلاف الطرائق والمذاهب والأعصار إلى يومنا هذا، لتشهد بثناء الشريعة الإسلامية، وإعجازها في استيعاب أوجه التطور والتجدد كافة، وليس ذلك على سبيل الفروع الفقهية الجزئية فحسب، وإنما هو جار - أيضا - على صعيد القواعد والأحكام الفقهية العامة.

المبحث الثاني

تعريف علم القواعد الفقهية

تتفاوت تعريفات القاعدة الفقهية لدى المتأخرين، ويرجع ذلك إلى التباين في بعض الاعتبارات، والذي ينبغي مراعاته من المعالم في تعريف القواعد الفقهية: ما يلي:

أولاً: لا ينبغي الاختصار على تعريف القواعد الفقهية باعتبارها قواعد متناثرة، دون النظر إليها كعلم مستقل، بل الأولى أن ينطلق التعريف للقواعد الفقهية من اعتبارها مادة لعلم له مقدماته وأصوله وأبوابه ومسائله، وهو ما يعرف في اصطلاح أهل الأصول باسم: "التعريف اللقبى"^(١).

ثانياً: القواعد الفقهية أغلبية، وإطلاق بعض العلماء والباحثين بأنها "كلية" تسامح في العبارة، مع تسليمهم بأغلبيتها، قال الشاطبي: (إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي، لا يخرجها عن كونه كلياً، وأيضاً: فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت)^(٢).

ثالثاً: هل القواعد الفقهية «أصول» أم «أحكام وأمور وقضايا»؟

إن عرفنا القواعد الفقهية بأنها (أصول) فالأصل ما يبني عليه غيره، فتكون القواعد الفقهية أهلاً لأن تبني الأحكام الفرعية عليها، وتضاف - بهذا الاعتبار - إلى أدلة الفقه الإجمالية (أصول الفقه)، وأما إن عرفت القواعد الفقهية بأنها (أحكام) أو (أمور) أو (قضايا) فإنما ذلك للدلالة على أنها مجرد أوصاف لجملة من الأحكام لا يصح الاستدلال بها، ولا اتخاذها حجة - باعتبار النظر إلى جملتها - في إثبات الأحكام الشرعية للفروع الفقهية، إلا أن يتضمن التعريف ما يفيد حجية الاستدلال بهذه الأحكام والقضايا على الأحكام.

(١) البحر المحيط للزركشي (٢٥/١).

(٢) الموافقات للشاطبي (٥٢/٢).

ومما يلحظ: أن المتقدمين مع عنايتهم بالقواعد الفقهية من جهة صياغتها وأدلتها وتطبيقاتها، إلا أنهم لم يعتنوا بتعريف القواعد الفقهية حداً وضبطاً، بيد أنهم - إجمالاً - قد استحسنوا استمداد تعريف القواعد الفقهية من تعريف المناطق للقاعدة، وحدهم لها بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^(١).

وأما المعاصرون فقد حاولوا استكمال هذا النقص، وسعوا في إتمامه، فجاءت عدة تعريفات؛ من أشهرها تعريف الشيخ مصطفى الزرقا؛ حيث عرف القواعد الفقهية بأنها: (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)^(٢)، كما عرف الفاداني القاعدة الفقهية بأنها: (قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع)^(٣).

والذي أرتضيه تعريفاً لعلم القواعد الفقهية هو: "العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تعرف أحكامها منها"^(٤).

(١) انظر في تعريفات المتقدمين رسالة: القواعد الفقهية.. علي الندوي، ص ٣٩ - ٤٢، وانظر - أيضاً - تعريف الطوفي: (هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية) شرح مختصر الروضة (١/١٢٠).

(٢) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ص ٩٤٧، فقرة ٥٥٦.

(٣) الفوائد الجنية للবাদاني ص ٦٩.

(٤) يلحظ في بعض الدراسات المعاصرة تناولها مناقشة تعريفات علم القواعد الفقهية على نحو مبالغ فيه، حيث يصل إلى (٤٤ صفحة)، ثم لم يأت من وراء ذلك بطائل، والحق أنه ليس ثمة تعريف إلا يرد عليه النقص أو النقض من وجه، قال الشاطبي: (فظهر أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإتيان بها، ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها، وهذا المعنى تقرر؛ وهو أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا باريها، فتسور الإنسان على معرفتها رمي في غماية)، الموافقات للشاطبي (١/٥٨).

المبحث الثالث

أهمية مسألة "الاستدلال بالقواعد الفقهية"

إن من المهم لدارس علم القواعد الفقهية: أن يحقق النظر في الثمرة الفقهية المطلوبة من وراء جمع ودراسة القواعد الفقهية لدى الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم وأعصارهم -، وذلك من خلال السؤال التالي:

هل كانت تلك الجهود المبذولة من المتقدمين في جمع القواعد الفقهية ودراستها إنما هي من قبيل الرياضة الفقهية، حيث يقوم الفقيه بجمع مجرد للفروع الفقهية المتحدة صورة وحكماً، ثم يعبر عنها بعنوان جامع لها، يسمى بعد ذلك بالقاعدة الفقهية، تماماً كما هو الشأن بالنسبة للنوادر والألغاز الفقهية؟ أم أن الثمرة الحقيقية والهدف الأساس من جمعهم القواعد الفقهية ودراستها إنما يتمثل في الاستعانة بها واستثمارها في مجال استنباط الأحكام الشرعية للفروع الفقهية والحوادث المستجدة؟

إن الإجابة عن هذا السؤال ترتب عليه منهجين متباينين في تأصيل ودراسة علم القواعد الفقهية، وهما على النحو التالي:

المنهج الأول: يمنع جعل القواعد الفقهية أدلة تبنى عليها الأحكام، وإنما غايتها ضبط جملة من الفروع بضابط يجمعها، ليتفهم الفقيه الفروع ويمارسها فحسب، فإنما غايتها الإرشاد الفقهي، لا الاستدلال الشرعي.

والمنهج الثاني: وهو المظنون بالمتقدمين مع كثرة تصانيفهم في هذا العلم تأصيلاً وتفريعاً؛ أنهم لم يقصدوا بها مجرد رياضات العقول بإنفاق الأعمار في جمعٍ مجردٍ للأحكام الفقهية فحسب، بل كان من المسلّم عندهم: أن تلك العناية الفائقة إنما تنطلق من اعتبارهم أحقية القواعد الفقهية لأن تكون أدلة تساعد في تحصيل أحكام الفروع، وتتخرج عليها الحوادث والنوازل غير المنصوص عليها شرعاً، فتكون الغاية من ذلك حجية الاستدلال بها، هذا بالإضافة إلى معنى الاسترشاد الفقهي، والحاصل أن هذه الدراسة إنما تأتي في سياق البحث في حقيقة الإجابة عن هذا السؤال.

ويمكننا الوقوف على أهمية دراسة المسألة وخطورة ثمرتها من خلال
التعلقات الموضوعية التالية:

أولاً: باعتبار تعلقها بأدلة الفقه الإجمالية (أصول الفقه):

فإن القول بالاستدلال بالقواعد الفقهية على أحكام الفروع يقتضي ضمّها
إلى أصول الفقه المعتمدة (الأدلة المختلف فيها)، لتتسع دائرة الاستدلال
وطرقه، وإن إبطال الاستدلال بها يعني بالضرورة إبطال أصل من أصول الفقه
الاجتهادية، وهو حينئذ "القاعدة الفقهية".

ثانياً: باعتبار تعلقها بالأحكام الشرعية:

فإن قدرة القاعدة الفقهية على إثبات حكم شرعي يفضي إلى توسيع دائرة
الأحكام الشرعية المستنبطة ضرورة اتساع طرقها.

ثالثاً: باعتبار تعلقها بالاجتهاد والمجتهدين:

فإن الاستدلال بالقواعد الفقهية وجعلها أدلة تبني عليها أحكام الفروع
يقضي بنصبها ميداناً لسعي المجتهدين، وبعث قرائحهم في الاستنباط عبر
مسلك من مسالك الأحكام، وفي ذلك من توسعة دائرة الاجتهاد ما يكون بحسب
سعي المجتهدين فيه.

رابعاً: باعتبار تعلقها بتجديد العلوم الشرعية عامة، وعلم القواعد الفقهية خاصة:

فإن في تقرير الاحتجاج بالقواعد الفقهية دفعا لعجلة الاهتمام بتطوير هذا
العلم والعناية به من جانبيه النظري والتطبيقي، بما يتيح له أن يتبوأ مكاناً أعلى
بين العلوم الشرعية، ومطلب التجديد في العلوم الشرعية مطلب عزيز متى
روعت ضوابطه.

ومن واقع هذه التعلقات الموضوعية الأربعة نصل إلى درك أهمية بحث
المسألة وخطورة ثمرتها.

المبحث الرابع

تصوير المسألة والتمثيل عليها

ويمكننا أن نصور المسألة - محل البحث - في: فرع فقهي لم يرد في بيان حكمه نص أو إجماع، وهذا الفرع مندرج تحت قاعدة فقهية كلية معتبرة، فهل يُعطى هذا الفرع الحكم الجاري على نظائره المندرجة تحت القاعدة الكلية؟ بمعنى: هل لنا أن نستدل بالقاعدة الفقهية لذاتها على إثبات حكم الفرع المذكور؟

وتوضيحا للمقام أمثل بنماذج متعددة لفروع فقهية من أبواب مختلفة تسهم في تعميق تصور المسألة محل البحث، على النحو التالي:

أولاً: في باب المعاملات المالية مسألة حكم بيع الخلو "الفروغية"^(١): فهذه مسألة حادثة في الأعصار المتأخرة، ولم يرد في بيان حكمها نص أو إجماع، لكنها تدرج تحت قاعدة فقهية كلية هي "الأصل في المعاملات الإباحة"، فهل يحكم بإباحة "بيع الخلو" استدلالاً بمقتضى القاعدة المذكورة؟.

ثانياً: في مجال الأعراف والعادات مسألة حكم اجتماع أهل الميت للتعزية: هل يصح الاستدلال بالقاعدة الفقهية الكلية الكبرى "العادة محكمة" على جواز اجتماع أهل الميت في مكان معين لتلقي العزاء؟.

ثالثاً: وفي باب العبادات (في الحج) مسألة الشك في عدد الأشواط - طوافاً أو سعيّاً -، أو الشك في عدد الحصيات المرماة، هل يكفي الاستدلال بالقاعدة الفقهية الكلية الكبرى "اليقين لا يزال بالشك" على وجوب إعادة الحاج ما شك فيه من عدد الأشواط أو الرمي؟.

رابعاً: وفي باب الجهاد مسألة العمليات الاستشهادية: هل يصح الاستدلال على إباحتها بالقاعدة الفقهية الكلية الكبرى "الأمر بمقاصدها" أو قاعدة

(١) انظر في مصطلح «الخلو» معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.. د. نزيه حماد ص ١٥٥.

"الوسائل لها أحكام المقاصد"؟ فيقال مثلاً: تشرع العمليات الاستشهادية بدليل القاعدة الفقهية "الأمر بمقاصدها"؟

خامساً: وفي باب النكاح مسألة هدايا المخطوبة: فهل يصح الاستدلال بالقاعدة الفقهية الكلية "الجواز الشرعي ينافي الضمان" على عدم جواز رجوع الخاطب في هداياه التي بذلها لمخطوبته بعد فسخ الخطبة؟.

فهذه جملة من الأمثلة، نوعت أبوابها؛ لبيان تصور المسألة عملياً، وتنبيهها على انتشار فروعها وتطبيقاتها الفقهية، والحق إن الفروع والتطبيقات الفقهية المترتبة على المسألة محل البحث مما يجلّ عن الإحصاء والعدّ.

المبحث الخامس

طرق إثبات القواعد الفقهية

إن مقتضى منهج البحث العلمي ألا نبحث في أثر الحكم قبل تحقيق النظر في أصله وباعثه، فلا يليق في سياق بحثنا لمسألة "حجية الاستدلال بالقاعدة الفقهية" أن نغفل المصادر التي تبني عليها القاعدة الفقهية، وهو ما يمكن أن نسميه: "طرق إثبات القواعد الفقهية"، والتي يمكن إرجاعها إلى ثلاثة طرق؛ هي: النص والاستقراء والاستدلال، هي مطالب هذا المبحث، وبيانها فيما يلي:

المطلب الأول

النص

حقيقته: أن تأتي القاعدة الفقهية مطابقة للفظ النص، أو تأتي مطابقة لمعنى النص من كتاب الله أو من السنة الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا الطريق يتفرع إلى فرعين هما:

أولاً: مطابقة النص للفظ القاعدة الفقهية:

ومثال ذلك حديث: "لا ضرر ولا ضرار"^(١)، فإنه مطابق للفظ قاعدة: (الضرر يزال)، حتى عبر بعض العلماء عن القاعدة المذكورة بنص الحديث، ومثل ذلك يقال في حديث: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٢)، فقد جعله بعض العلماء نص قاعدة فقهية؛ هي (الأمر بمقاصدها)، ومثله أيضاً

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٥٧/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي، وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٨٧.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) وغيرهما، وانظر فتح الباري لابن حجر (البابي الحلبي) (١٢/١).

حديث: "الخراج بالضمان"^(١)، فإنه قد وردت بنصه قاعدة فقهية كلية، وكذا حديث: "ليس لعرق ظالم حق"^(٢).

وأما الضوابط الفقهية - في اصطلاح المتأخرين - وهي: "ما اختص من القواعد الفقهية بباب معين"، فمما ورد من النص مطابقاً لمعناها: حديث: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"^(٣)، ومثله حديث: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"^(٤).

ثانياً: مطابقة النص لمعنى القاعدة الفقهية:

وهذا النوع من القواعد الفقهية لا ترد مطابقة للفظ النص الشرعي، وإنما هي مطابقة لمعنى النص، لا لفظه، وهي الأكثر الغالب فيما ثبت بطريق النص، فمن القواعد المطابقة لمعنى النص القاعدة الفقهية الكلية "العادة محكمة"، فإنها إنما طبقت جملة من النصوص الشرعية، لا بلفظها بل بمعناها، ومن النصوص المطابقة لمعنى القاعدة: قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾^(٥).

ومن ذلك أيضاً - القاعدة - الفقهية الكلية الكبرى "المشقة تجلب التيسير"، فإنها إنما وردت مطابقة لمعنى جملة من النصوص الشرعية، لا بلفظها، بل بمعناها، ومن النصوص المطابقة لمعنى هذه القاعدة: قوله تعالى:

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٩)، والترمذي (١٢٨٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا، في الحرث، باب من أحيا أرضاً مواتاً، وانظر صحيح البخاري (٨٢٣/٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) بإسناد حسن عن ابن عباس، وأصله في الصحيحين، البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٤) قال المناوي في فيض القدير (٤٢٠/٥)، وقال: (ورواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي في الأشربة، وابن حبان، كلهم عن جابر، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان، قال الحافظ ابن حجر: ورواه ثقات).

(٥) الأعراف / ٩٩

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

ومن هذا النوع - أيضا - القاعدة الفقهية "اليقين لا يزال بالشك"، فإنها جاءت مطابقة لمعنى حديث: "فليطرح الشك، وليتبن على ما استيقن"^(٣).

والمقصود: أن من طرق إثبات القواعد الفقهية: النص من القرآن أو السنة، سواء أكان النص مطابقا للفظ القاعدة أم مطابقا لمعناها.

وأنبه في هذا المقام على ضابطين مهمين عند الاستدلال بهذا النوع من القواعد الفقهية المطابقة للنص، وهذان الضابطان هما:

- ١ - أن يكون النص الوارد ظاهر المطابقة لمعنى القاعدة الفقهية بلا تكلف.
- ٢ - أن يكون النص الوارد معتبرا، فإن كان آية من كتاب الله فشرطها ألا تكون منسوخة، وإن كان حديثا من السنة فيشترط كونه صحيح الإسناد معتبر الدلالة.

المطلب الثاني

الاستدلال

الاستدلال لغة: طلب الدليل، وفي اصطلاح أهل الأصول يطلق على معانٍ مرجعها إلى: "إقامة الدليل من نص أو إجماع أو قياس أو غيرها"، كما يطلق ويراد به نوع خاص من الأدلة، وهو المراد هنا^(٤).

وقد عرّف بعض الأصوليين الاستدلال بأنه: (إقامة دليل ليس بنص ولا

(١) البقرة / ١٨٥.

(٢) الحج / ٧٨.

(٣) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري (٥٧١).

(٤) نشر البنود ٢/٢٥٥، نيل السؤل للولائي ص ١٩٣، كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢/٣٩٨.

إجماع ولا قياس شرعي^(١)، كما عرفه السمعاني بأنه: (طلب الحكم بالاستدلال بمعاني النصوص)^(٢)، وأما القرافي فقد عرفه بقوله: (محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوبة)^(٣)، وقال صاحب مراقي السعود^(٤):

(ما ليس بالنص من الدليل *** وليس بالإجماع والتمثيل)

وأما الشاطبي: فقد عبر عن الاستدلال بأسلوبه الفذ فقال: (كل أصل لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبني عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأن ذلك كالمتعذر)^(٥).

قال الزركشي في شرحه باب "الاستدلال" من جمع الجوامع ما نصه: (لما انتهى الكلام في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكان الأئمة أجمعوا على أن الأدلة لا تنحصر فيها، وأنه ثم دليل شرعي غيرها، واختلفوا في تشخيصه من استصحاب واستحسان وغيرها، عقد هذا الكتاب لذلك.

وإنما أفرده عما قبله لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها، ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها، فكان قيامها لم ينشأ من اجتهادهم بل أمر ظاهر، وأما المعقود في هذا الكتاب: فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى اجتهاده، وإنما سموه استدلالاً لأنه في وضع اللسان عبارة عن طلب الدليل، أو اتخاذه دليلاً، كاستأجر أجيراً أي اتخذه، كما تقول: احتج بكذا)^(٦).

(١) شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٤، تشنيف المسامع للزركشي ٤٠٨/٣.

(٢) القواطع للسمعاني ٢٥٩/٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥٠.

(٤) نشر البنود ٢٥٦-٢٥٧.

(٥) الموافقات للشاطبي ٢٧/١.

(٦) تشنيف المسامع للزركشي ٤٠٨/٣.

وعلى هذا فإن الاستدلال اصطلاح يعمّ أنواعاً من الأدلة الإجمالية الاجتهادية، والتي يستدعي الاحتجاج بواحد منها البحث والمناقشة لمذاهب العلماء وأدلتهم فيه، فقد يكون الدليل الإجمالي المندرج تحت مصطلح "الاستدلال" حجة عند طائفة من العلماء أو آحادهم، وليس هو كذلك عند الآخرين، فإن الحكم على أحد طرق الاستدلال بالصحة أو الفساد أمر اجتهادي تابع لنظر المجتهد في الأدلة.

ومن الأدلة المندرجة تحت عموم "الاستدلال" المصطلحات التالية: الاستصحاب، والاستصلاح - أو المصلحة المرسلّة -، والاستقراء الناقص، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والقياس بأنواعه، والبراءة الأصلية، وسد الذرائع، والأخذ بأقل ما قيل، وعمل أهل المدينة، وغيرها من الأدلة^(١).

والذي عليه الأئمة: صحة الاحتجاج بالاستدلال من حيث الجملة، وقد نقل الزركشي وغيره إجماع العلماء على ذلك^(٢)، وأنه من جملة الطرق المثبتة للأحكام الشرعية، ولهذا يورده الأصوليون عقيب الأدلة الإجمالية المتفق عليها (الكتاب والسنة والإجماع والقياس).

وعلى هذا فيقال: إذا ثبتت القاعدة الفقهية بطريق من طرق الاستدلال المختلف فيها، فإن القاعدة الفقهية تصلح دليلاً عند من اعتبر هذا الطريق من المجتهدين، ومن أبطل الطريق الاجتهادي الذي بنيت عليه القاعدة الفقهية، فقد أبطل الاستدلال بالقاعدة الفقهية ضرورة إبطال أصلها.

وبناء على هذا التفصيل في حكم القاعدة الفقهية المبنية على الاستدلال يتبين خروج هذا النوع من القواعد الفقهية عن تحرير محل النزاع، وذلك لوقوع الاتفاق على توقف الاستدلال بها على ثبوت أصلها.

(١) نشر البنود ٢/٢٥٥، وانظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٥.

(٢) تشنيف المسامع للزركشي ٣/٤٠٨، وانظر نشر البنود ٢/٢٥٥، القواطع للسمعاني ٢/٢٥٩.

وثمة خلاف فيما إذا كانت الأدلة الاجتهادية دالة على الحكم بذواتها، أم أنها عبارة عن طريق يتوصل به إلى معرفة الدليل؟ وبالتالي هل هي من أصول الفقه حقيقة لإفادتها العلم؟ أم إنها ليست من أصول الفقه لإفادتها الظن؟ والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة هيّن^(١)، فإننا إذا تحققنا من صحة الدليل الاجتهادي، ورجحنا اعتباره وأهليته لأن تبني عليه الأحكام الشرعية، ولو بطريق الظن، فإنه لا تضر حينئذ تسميته بأي لفظ، لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني^(٢).

المطلب الثالث

الاستقراء

والاستقراء هو أحد طرق الاستدلال عند الأصوليين، لكنه يفرد بالبحث لكونه أخص من الاستدلال، وحد الاستقراء: (تصفح أمور جزئية؛ ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات)^(٣)، أو هو: تتبع الجزئيات كلها أو بعضها؛ للوصول إلى حكم عام يشملها جميعا^(٤).

وينقسم الاستقراء إلى قسمين: تام وناقص، وبيانهما على النحو التالي:

أولاً: الاستقراء التام:

وهو: إثبات الحكم في جزئي؛ لثبوته في كلي على سبيل الاستغراق^(٥)، والاستقراء التام حجة عند الأصوليين من غير خلاف^(٦)، لكنهم اختلفوا في

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٢٦/١.

(٢) القواطع للسمعاني ٢٦٧/٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١٠/٤.

(٤) التعريفات للجرجاني ١٨.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/١٨، البحر المحيط للزركشي ٦/١٠، نهاية الوصول للهندي ٨/٤٠٥٠.

(٦) نهاية الوصول للهندي ٨/٤٠٥٠، شرح الكوكب المنير ٤/٢٠، البحر المحيط

للزركشي ١٠/٦.

إفادته القطع أو الظن على قولين، والأكثر على أن الاستقراء التام يفيد القطع والجزم واليقين^(١) وعللوا مذهبهم بأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد الشيء على سبيل التفصيل فإنه لا محالة ثابت لكل أفرادها على سبيل الإجمال^(٢).

قال ابن تيمية: (وأما الاستقراء فإنما يكون يقينياً إذا كان استقراء تاماً)^(٣).

ثانياً: الاستقراء الناقص:

وهو: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء "إلحاق الفرد بالأعم والأغلب"^(٤).

وقد جرى خلاف يسير بين أهل الأصول في حجية "الاستقراء الناقص" على قولين، وهذا الخلاف مبني على أصل مسألة أخرى، هي: هل الاستقراء الناقص يفيد الظن بذاته، أم لا بد له من قرينة من خارجه منفصلة عنه، بحيث يكون لهما مجتمعين قوة إفادة الظن؟.

فذهب جمهور الأصوليين إلى أن "الاستقراء الناقص" يفيد الظن الغالب لذاته، دون الحاجة إلى قرينة من خارجه، فتعين القول بحجيته؛ لأن العمل بالظن الراجح متعين،^(٥) عملاً بحديث: "نحن نحكم بالظاهر"^(٦).

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤١٨، البحر المحيط للزركشي ٦/١٠.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٦/١٠.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩/١٨٨، وانظر المستصفي للغزالي ١/١٦٣.

(٤) الآيات البينات للعبادي ٤/٢٤٨.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٦/١٠-١١، نهاية الوصول للهندي ٨/٤٠٥٠، شرح الكوكب المنير ٤/٤١٩-٤٢٠، روضة الناظر لابن قدامة ١/١٤٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٨، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤٥، نهاية السؤل للإسنوي ١/١٨٨، تشنيف المسامع للزركشي ٣/٤١٦، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٤٩، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٨٥.

(٦) انظر التلخيص الحبير لابن حجر ٢/٤٠٥، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص ٩١-٩٢.

وفرعوا على ذلك أن قوة الظن تختلف بحسب كثرة الجزئيات وقلتها، فكلما كانت الجزئيات أكثر كان الظن أغلب وأقوى، والاستقراء أوثق^(١).

وقد ذهب الرازي في المشهور عنه إلى منع إفادة "الاستقراء الناقص" الظن لذاته، وشرط لبلوغه رتبة الظن اعتضاده بدليل آخر، فقال: (وهل يفيد الظن أم لا؟ الأظهر أن هذا القدر لا يفيد إلا بدليل منفصل، ثم بتقدير حصول الظن وجب الحكم بكونه حجة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "أقضي بالظاهر"^(٢).

بيد أنني أنبه على فارق دقيق في تعريف "الاستقراء الناقص" بين الفريقين، فالرازي عرفه بقوله: (إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته)^(٣)، فالكلي حسب تعريفه هو: ما بني على بعض جزئياته، في حين أن تعريف الجمهور فيه (لثبوته في أكثر جزئياته)، وفرق بين البناء على الأكثر الغالب والبعض القليل، وهذا يرجح أن الخلاف بين القولين يتمحض في اللفظ دون الحقيقة، وبهذا تترجح حجية الاستقراء الناقص لإفادته الظن.

والحاصل أن القاعدة الفقهية إذا ثبتت بطريق الاستقراء نظرنا، فإن كان الاستقراء تاماً فالقاعدة حجة يستدل بها على أحكام الفروع - سواء أقلنا أفاد القطع أم الظن - باتفاق العلماء، وهذا الموضع خارج عن محل النزاع لوقوع الاتفاق عليه، أما إذا كانت القاعدة الفقهية إنما ثبتت بطريق الاستقراء الناقص - لا التام - فهو طريق يفيد الظن، والظن يصلح مناطاً للاحتجاج، وهذا هو محل النزاع في المسألة.

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤١٩، نهاية الوصول للهندي ٨/٤٠٥٠.
(٢) المحصول للرازي ٦/١٦١، وانظر البحر المحيط للزركشي ٦/١٠.
(٣) المحصول للرازي ٦/١٦١.

المبحث السادس

تحرير محل النزاع

يُعدّ تحرير محل النزاع من مهمات مطالب البحث الأصولي، ذلك أنه يحدد طبيعة الخلاف، ويميز بين ما كان محل اختلاف على الحقيقة، وما كان الخلاف فيه لفظياً لا ثمرة له، وكثيراً ما يتبدد الخلاف ويؤول إلى وفاق حين تخضع المسألة لتحرير محل النزاع.

والمسألة محل الدراسة جديرة بتحقيق هذا المطلب، ويمكننا تحرير محل النزاع في مسألة "الاستدلال بالقواعد الفقهية" وفقاً للنقاط التالية:

أولاً: إذا وافق القاعدة الفقهية نص شرعي معتبر، فالقاعدة حجة تخرج عليها الفروع، وتبنى عليها أحكام الحوادث، تبعاً للنص الشرعي، فهذا محل وفاق.

وسواء أطابقت القاعدة الفقهية لفظ النص أم طابقت معناه، شريطة أن يكون النص الشرعي معتبر الدلالة، كأن لا تكون الآية منسوخة، أو الحديث ضعيفاً.

ثانياً: إذا بنيت القاعدة على الاستقراء التام، فالقاعدة الفقهية حجة - أيضاً -، تبعاً لقوة دلالة الاستقراء التام، وهذا - أيضاً - محل وفاق.

ثالثاً: إذا بنيت القاعدة الفقهية على القياس، فالقاعدة الفقهية حجة أيضاً، تبعاً لاعتبار حجية القياس كدليل إجمالي، لكن عند من اعتبر الطريق القياسي الذي يستند بناء القاعدة عليه، وهذا المحل خارج عن محل النزاع.

رابعاً: إذا لم تثبت القاعدة الفقهية بدليل معتبر من نص أو استقراء تام، فإن القاعدة الفقهية المدعاة بمنزلة الفرع الفقهي، لا يحتج بها ولا يعول في الاستدلال عليها.

خامساً: إذا بنيت القاعدة الفقهية على الاستقراء الناقص - الظني -، وهو المسمى عند الفقهاء "الأعم الأغلب"، فهل القاعدة الفقهية المبنية على الاستقراء الناقص حجة تخرج عليها الفروع وتبنى عليها أحكام الحوادث؛ أم لا؟، هذا هو محل النزاع.

المبحث السابع

عرض المذاهب وأدلتها مع المناقشة والترجيح

تقدم سلفاً حصر محل النزاع في مسألة الاستدلال بالقواعد الفقهية فيما ثبت منها بطريق الاستقراء الناقص فقط، ولما كان أصل الخلاف دائراً على إثبات ظنية الاستقراء الناقص من عدمه، ومن ثم ترتب اعتبار حجية القاعدة المبنية عليه من عدم حجيتها، فقد رأيت أن أورد الخلاف بأدلتها على نسق أصل المسألة، فأذكر أدلة الفريقين - لاسيما ما استند إليه بعض المعاصرين -، هذا وقد اجتهدت في استنباط أوجه أخرى من الأدلة لكلا المذهبين، فجاء هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

عرض المذاهب في المسألة وأدلتها

أولاً: المذاهب في المسألة:

ويمكننا تصنيف الخلاف في المسألة إلى مذهبين؛ هما: المانعون، والمثبتون:

المذهب الأول: المانعون:

ويرى أصحاب هذا المذهب منع الاستدلال بالقواعد الفقهية في إثبات الأحكام، وهذا مذهب بعض المتقدمين وأكثر المتأخرين.

المذهب الثاني: المثبتون:

ويرى أصحاب هذا المذهب إثبات حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام، وهذا مذهب عامة المتقدمين وبعض المتأخرين.

ثانياً: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

وقد استدل المانعون بأدلة حاصلها ما يلي:

الدليل الأول:

إن القواعد الفقهية كاشفة عن مسار جملة من الفروع الفقهية، فهي أمارات معرّفة فحسب، هذا هو القدر المتيقن في علاقة القواعد بفروعها الفقهية، وجعل القاعدة الفقهية باعاً للأحكام، بحيث تكون بمنزلة الدليل الذي تخرج عليه الفروع، فهذا القدر مشكوك فيه والمتيقن عدمه، فتعين اطراح الشك ولزوم اليقين، ما لم تثبت الحجية بدليل من خارج القاعدة، مثل أن يرد النص بمقتضاها^(١).

الدليل الثاني:

إن القواعد الفقهية في حقيقتها أغلبية، وليست كلية، ووصفها بالكلية تسامح - على ما علم من إطلاقات العلماء -، وعدم كلية القواعد الفقهية يدرك بأحد أمرين:

الأول: علمنا بعدم ثبوت الاستقراء التام لها، وعدم تحققه في جميع أفراد القاعدة وجزئياتها، والأصل العدم، فبات إطلاق كليتها دعوى على خلاف الأصل وتفتقر إلى دليل، وحيث لا دليل فلا كلية ولا حجية.

الثاني: أنه لا تكاد تخلو قاعدة فقهية من فروع تستثنى من مقتضاها، وثبوت المخالفة في بعض الأجزاء يقين منع تحقق الكلية.

وإذا ثبتت أغلبية القواعد الفقهية فقد جاز أن يكون الفرع المستدل عليه بالقاعدة الفقهية خارجاً عن نطاق القاعدة، ومندرجاً تحت الاستثناءات الخارجة عن مقتضاها^(٢)، فنكون بذلك قد أعطينا الفرع حكم نقيضه، وهو باطل قطعاً لابتناؤه على دليل موهوم، وما كان كذلك لم يجز جعله دليلاً على الإلحاق، ولا اتخاذه أصلاً تبني عليه الأحكام، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، وهو المطلوب.

(١) المحصول للرازي ١٦١/٦.

(٢) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ٩٤٨/٢.

وفي سياق هذا الدليل - وفي معرض التعليق على منع مجلة الأحكام العدلية الاستدلال بالقواعد الفقهية - يقول مصطفى الزرقا: (ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثنيات من القاعدة هي أليق بالتحريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاما استحسانية خاصة، ومن ثم لم تسوغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط، دون نص آخر - خاص أو عام - يشمل بعمومه الحادثة المقضى فيها، لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقيه، لا نصوص للقضاء)^(١).

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من جهة طريق إثبات المستثنى، فيقال: الفرع المستثنى من القاعدة الفقهية لا يخلو إما أن يثبت بطريق النص أو الاجتهاد، فإن ثبت حكم الفرع المستثنى بطريق النص، فإن ذلك غير قادح في شمول القاعدة الفقهية لبقية الفروع غير المستثناة، وهذا نظير تخصيص العام فإنه لا يلزم من وقوعه انتفاء وصف الشمول والاستغراق بالنسبة إلى بقية الأفراد التي لم يتناولها التخصيص.

أما إن ثبت الاستثناء بطريق الاجتهاد، فليس اجتهاد من اعتبره مستثنى بأولى من اجتهاد من ألحقه بالقاعدة الفقهية، إذ الاجتهاد لا ينقض بمثله، ولا يكون أحدهما حجة على نظيره، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

الدليل الثالث:

إن العلوم مقدمات تبنى عليها ثمرات ونتائج، والقواعد الفقهية إنما هي ثمرات ناتجة عن تصفح الفروع الفقهية واستقراءها، وإن القول بجواز الاستدلال

(١) المصدر السابق ٩٣٤/٢ - ٩٣٥.

بالقاعدة الفقهية وجعلها حجة في بناء الأحكام إنما يقتضي تحكيم الثمرة بجعلها أصلاً، وهذا مخالف لمنطق العلوم وبدهياتها، فكيف تجعل الثمرة أصلاً تبني عليه مقدماتها؟^(١).

المناقشة:

وقد نوقش هذا الاستدلال العقلي بأن (كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم، وكانت ثمرة لها، وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول، وخاصة عند الحنفية، حيث استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة الأقدمين، ولم يقل أحد: إنه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها.

وكذلك قواعد العربية التي استنبطها علماء اللغة من خلال ما نطق به العرب الفصحاء قبل أن تشوب ألسنتهم العجمة واللحن، وهي القواعد التي يستند إليها في استنباط أحكام العربية والبناء عليها، ولم يقل أحد: إن هذه القواعد لا تصلح لاستنباط أحكام العربية؛ لأنها ثمرة للفروع الجزئية)^(٢).

الدليل الرابع:

إن في جعل القواعد الفقهية أصلاً تبني عليه أحكام الفروع نصباً لأصل جديد يضاف إلى أصول الفقه وأدلتها الإجمالية، وإثبات الأصول إنما يصح بأدلة قطعية لا ظنية، (إذ لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن؛ لأنه تشريع، ولم نتعبد بالظن إلا في الفروع)^(٣)، ولما كانت القواعد الفقهية - على الصفة محل النزاع - إنما ثبتت بطريق الاستقراء الناقص، وهو طريق مظنون، فقد صح إبطال الاستدلال بالقواعد الفقهية^(٤).

(١) الوجيز للبورنو ص ٣٢.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي البورنو ١/ ٤٨.

(٣) الموافقات للشاطبي "المقدمة الأولى" ١/ ٢٠-٢١.

(٤) انظر المصدر السابق ١/ ١٩-٢٠.

المناقشة:

إن أصل استدلالكم قائم على منع كون الدليل الظني الأضعف حاكما على الأدلة القطعية الأقوى منه، بمعنى أنه يترتب على القول بحجة القواعد الفقهية أن تكون حاكمة على الكتاب والسنة كأدلة إجمالية أعلى رتبة من القواعد الفقهية، وهذا باطل.

الجواب:

إن كان المراد بقطعية القواعد الفقهية كونها بمنزلة الكتاب والسنة والإجماع المتيقن في الدلالة على الأحكام، فهذا نمنعه؛ لاختلاف الرتبة قطعا بين ما كان منصوصا، وما كان من قبيل الاجتهاد.

وإن كان المراد بذلك أنها ليست حجة في استنباط الأحكام مطلقا، فهذا نمنعه أيضاً، فإن الأصوليين عدّوا أصولاً مظلونة - غير قطعية - كثيرة، وجعلوها حجة تبني عليها الأحكام مع القطع بظنيتها، كاعتبارهم دليل الاستحسان والاستصلاح وقول الصحابي وشرع من قبلنا، فهذه الأدلة الإجمالية الظنية وغيرها؛ إنما اعتبرت حجيتها وفق ضوابط معينة، لكنها - في جميع الأحوال - تبع للأدلة المَحْكَمَة.

وإذا تقرر أن هذه الأدلة الأضعف تابعة للأدلة الأقوى، وبطل عنها لا حاكمة عليها، وأنه لا يصار إليها إلا مع تعذر الاستدلال بالكتاب والسنة، وعدم الدليل الأقوى، فإن الإشكال حينئذ يزول، ويثبت القول بحجية القواعد الفقهية.

قال الشاطبي مشيراً إلى هذا المأخذ: (فما جرى فيها - يعني الأصول - مما ليس بقطعي فمبني على القطعي، تفريعا عليه بالتبع لا بالقصد الأول)^(١).

الدليل الخامس:

إن ادعاء حجية القواعد الفقهية في بناء الأحكام بذاتها دون أن يعضدها

(١) الموافقات للشاطبي "المقدمة الأولى" ٢٢/١، وانظر تعليق الشارح عبد الله دراز على هذه العبارة.

دليل آخر معتبر، إن ذلك تحكم ظاهر، وتقول على الشريعة بمجرد الظن والهوى، ورد الأحكام إلى آراء الرجال، وهذا السبيل المظنون في الاجتهاد غير محمود العاقبة، لما يترتب عليه من إبطال الأحكام، وانحلال أمر الشريعة، وتحريف النصوص بصرفها عن مقتضياتها بحجة اندراج فروعها تحت القاعدة الفقهية، ومسلك هذا مؤداه لحري بالمنع؛ صونا للشريعة وسدا للذريعة.

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأنه دفع للظن الراجح المعتبر بالظنون والأوهام المتكلفة، فقد أشرنا - في مناقشة الدليل السابق - إلى أنه من ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية ألا تعارض دليلاً محكماً، كالنص أو الإجماع المعتبر، لأن القواعد الفقهية دليل تبعي اضطراري، وإنما يصار إليه حال عدمها، ضرورة عدم إخلاء الحوادث عن حكم الله.

قال السمعاني في القواطع: (فأما الكلام الثاني الذي قاله وزعمه أن القول بهذا يؤدي إلى خروج الأمر عن الضبط وانحلال أمر الشرع، ورد الأحكام إلى آراء الرجال، فهذا لا يلزمنا، لأننا نعتبر وجود معنى لا يدفعه أصل من أصول الشرع؛ من كتاب أو سنة أو إجماع، والجملة أنه يعتبر وجود معنى يناسب الحكم الذي يبينه عليه، من غير أن يدفعه أصل من كتاب أو سنة أو إجماع)^(١).

الثاني: أنه خارج عن محل النزاع؛ لأننا لا نستدل بقواعد موهومة لا مستند لها في الشرع، وإنما تستند القواعد الفقهية إلى أصول الشريعة وأحكامها العامة والطرق الظنية الراجعة، والتي يترجح معها اعتبار حجية تلك القواعد، ومن الطرق المعتبرة في بناء القواعد الفقهية دليل الاستقراء، وعموم أدلة القياس، كما تدرج القواعد الفقهية - أيضاً - تحت مصطلح "الاستدلال"

(١) القواطع للسمعاني ٢/٢٦١.

الذي وصفه الأصوليون بأنه: "إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي"، فثبت بهذا رجحان الاستدلال بالقواعد الفقهية.

أدلة المذهب الثاني:

وقد استدل المثبتون بأدلة حاصلها ما يلي:

الدليل الأول:

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢) ونظائهما.

وجه الدلالة من الآيات الكريمة:

إن بيان الشارع أحكام كل شيء على سبيل الشمول لأفراد الجزئيات كافة؛ لا يخلو: إما أن يكون بمنطوقات النصوص وألفاظها، أو يكون بمعانيها ودلالاتها المستنبطة من ألفاظها، والأول: معدوم؛ لأن النصوص متناهية - باعتبار النص على الأحكام الجزئية - والحوادث غير متناهية، فتعين الثاني اقتضاء؛ ضرورة تحقيق صدق الآيات المذكورة^(٣).

وبيان ذلك أن تحقق الآيات باستيعاب الحوادث والمستجدات لا يكون إلا باستثمار دلالات النصوص، واستنباط الأحكام من معانيها، هذا إلى جانب الأدلة الأخرى التي أرشد الشارع إليها، ودلّ المخاطبين عليها.

قال الطوفي: (إن الكتاب لم يصرح فيه بأحكام جميع الجزئيات على جهة التفصيل والتعيين، فوجب حمل البيان الكلي فيه على ما ذكرناه من تمهيد طرق الاعتبار الكلية، وإلا فأين في الكتاب مسألة الجد مع الأخوة؟ ومسألة العول،

(١) النحل / ٨٩.

(٢) الأنعام / ٣٨.

(٣) انظر إعلام الموقعين ١/ ٣٣٣-٣٣٧، وفيه اعتراض ابن القيم على العبارة بما حاصله الخلاف اللفظي.

ومسألة الأكدرية، وغيرها من مسائل الفرائض، وأين فيه مسألة المبتوتة والمفوضة ونحوها، وفي جميع ذلك لله فيه حكمٌ شرعي^(١).

وقال السمعاني في القواطع: (فإننا نعلم أن المنصوصات معانيها لا تنسحب على كل المعاني، ولو لم يتمسك الماضون بمعاني وقائع لم تعهد وأمثالها، لكان يزيد وقوفهم في الأحكام على فتاويهم، وجريانهم فيها)^(٢).

وقد عبر الشافعي عن هذا المعنى في الرسالة بقوله: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة؛ إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)^(٣).

وإن قد صحت لنا دلالة الآيات الكريمة ونظائرها، فإن من أعظم ما يستبين به المجتهدون أحكام الله في الحوادث غير المتناهية: إعمال الاستدلال بالقواعد الفقهية، متى عُدم ما يقدم عليها من الأدلة الأقوى كالنص والإجماع^(٤).

الدليل الثاني:

صح عن عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - قوله: (ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس قرآناً ولا سنة، ثم قاييس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد - فيما ترى - إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق)^(٥).

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٢٧٠-٢٧١.

(٢) القواطع للسمعاني ٢/ ٢٦٠.

(٣) الرسالة للشافعي ص ٢٠ ف ٤٨.

(٤) ويمكن أن يناقش هذا الدليل من قبل أهل الظاهر المنكرين للدلالات من غير النص والإجماع، وذلك من جهة قلب الاستدلال بالآيات في إبطال القول بحجية القاعدة الفقهية، باعتبار أننا إنما أمرنا فيها باتباع الكتاب فحسب، وإثبات الحكم بالقواعد الفقهية مراعاة للقرآن ورد له، وجواب هذا أشهر من أن ينص عليه، وهو مضمن في سياق الدليل، وإنما جرى التنبيه عليه احتياطاً... وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٦٩).

(٥) إعلام الموقعين ١/ ٨٥-٨٦، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧، مجلة البحوث العلمية - ع ٧ - سنة ١٤٠٣ هـ - ص ٢٧٠.

قال ابن القيم: (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه)^(١).

وجه الدلالة من كتاب عمر لأبي موسى - رضي الله عنهما -:

إن هذا الأثر عن عمر أفاد مشروعية الاجتهاد بإلحاق الفرع الفقهي إلى ما هو أشبه به، والقواعد الفقهية فيها إلحاق الفرع الفقهي بالفروع الكثيرة المناظرة له، والمندرجة تحت القاعدة الفقهية، فهي أولى بقول عمر - رضي الله عنه - من إلحاق فرع فقهي بواحد مشابه له، فصح بهذا أن يستدل المجتهد في تخريج الفروع على القاعدة الفقهية، مما يعني صحة الاستدلال بالقاعدة الفقهية على أحكام الفروع.

وقد أدرك السيوطي هذا المعنى، فاستدل بكتاب عمر - رضي الله عنه -، وجعله أصلاً في حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية والتخريج عليها، فقال في مقدمة "الأشباه والنظائر" في سياق الإشادة بمنزلة علم القواعد الفقهية ما نصه: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسرارها، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال أصحابنا: الفقه معرفة النظائر).

وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب - وساقه بإسناده وقال -: هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول... وفي قوله: "فيما ترى" إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلف بما ظنه صواباً، وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر، ولا أن يصل إلى اليقين)^(٢).

الدليل الثالث:

إن القواعد الفقهية إنما وضعت وثبتت اعتبارها بدليل الاستقراء الناقص -

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٨٦/١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦-٧.

غير التام -، وهو: إثبات الحكم في كلي؛ لثبوته في أكثر جزئياته المشابهة له في الصورة، وهو - أيضا - إلحاق الفرد بالأعم والأغلب، وهذا الدليل حجة؛ لإفادته الظن الغالب، والعمل بالظن الراجح متعين، فثبتت بهذا حجية القواعد الفقهية في بناء أحكام الفروع.

المناقشة:

الاستقراء الناقص دليل مختلف في اعتباره، ومسألتنا أصولية، فلا مسأغ لبناء أصل كلي على قضية خلافية.

الجواب:

لا نسلم اشتراط الوفاق في بناء دليل كلي ظني، فهذا منقوض ببعض الأدلة الإجمالية المتفق عليها، كالإجماع والقياس، عوضا عن عموم الأدلة المختلف فيها.

الدليل الرابع:

وحاصله: القياس الأولوي على قياس الشبه، وذلك بقياس حجية القواعد الفقهية على حجية قياس الشبه، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن حقيقة الاستدلال بالقواعد الفقهية هو: الحكم على جزئي لثبوته في أكثر الجزئيات، فهو إلحاق جزئي بجزئيات كثيرة مشابهة له في الصورة، وكذا بالنسبة إلى قياس الشبه فإن حقيقته: إلحاق الجزئي بالجزئي الفرد المشابه له في الصورة، فانتظم بهذا أن الظن الغالب في الإلحاقين مسوغ لاعتبارهما حجة، وتزيد أولوية حجية القواعد الفقهية بأنها فيها ردّ الفرع الجزئي إلى نظائره الكثيرة، وليس إلى النظر الفردي.

الوجه الثاني: إن الإلحاق في قياس الشبه مؤداه غلبة الظن بالحكم، فارتقى بهذا عند العلماء إلى أن يكون دليلاً ظنياً معتبراً، وكذلك الإلحاق في القواعد الفقهية مؤداه غلبة الظن بالحكم، بل هو أولى، فكان معتبراً في الاستدلال قياساً عليه باعتبار، المؤدى في كل.

والذي يتلخص من الوجهين السابقين: أن الاستدلال بالقواعد الفقهية أولى بالاعتبار من الاستدلال بقياس الشبه.

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن من شرط القياس: كون الأصل المقيس عليه محل وفاق، والأصل المقيس عليه - هنا - هو قياس الشبه، وهو: إلحاق الفرع بأشبهه الأصليين، وهو محل خلاف بين الأصوليين، بل الأكثرون على منعه^(١)، فبطل دليلكم من أصله.

الوجه الثاني: لا نسلم لكم الدعوى بأن قياس الشبه يفضي إلى غلبة الظن ورجحائه، فقد علمنا أن الله تعالى لم يحك قياس الشبه في القرآن إلا عن المبطلين، وأنه لم يجيء هذا القياس في القرآن إلا مردوداً مذموماً، ومنه: قياس المشركين الربا على البيع بمجرد الشبه الصوري، ومنه: قياسهم الميتة على المذكاة في إباحة الأكل بمجرد الشبه، فأنى لمثل هذا النوع أن يتخذ أصلاً يقاس عليه، فضلاً عن بناء الأصول عليه؟!

الجواب:

وقد أجيب عن هذه المناقشة من وجهين، تبعاً للوجهين المذكورين:

الوجه الأول:

إن قياس الشبه يطلق عند الأصوليين على معنيين:

المعنى الأول: قياس الشبه بمعنى تردد الفرع بين أصليين، فيلحق بأكثرهما شبهاً به؛ في صورته ووصفه، (والصحيح أن مجرد الشبه في

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/١٤٨ - ١٤٩ وما بعدها)، وقد عرض ابن القيم في إعلام الموقعين إلى قياس الشبه من جهة وروده في القرآن في معرض الذم، ثم تعقب ذلك بما ورد في القرآن - أيضاً - من استعمال طريق التمثيل والتشبيه في معرض الإرشاد والتبليغ والبيان، وانظر فيه أيضاً (١/١٥٠ وما بعدها).

الصورة لا يجوز التعليل به، لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم؛ بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم، وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكماً^(١).

المعنى الثاني: قياس الشبه بمعنى أنه لا يوجد شيء أشبه بهذا الفرع من ذلك الأصل، فيلحق به، ويسمى حينئذ باسم "القياس في معنى الأصل"^(٢)، ووجه ذلك: أن غلبة الظن الراجح والحاصلة بالشبهية جعلت الحكم كالمتعين، ضرورة عدم إخلاء محل الفرع عن حكم الشرع.

قال السمعاني في القواطع نقلاً عن المروذي: (إنا لا نعني بقياس الشبه أن يشبه الشيء بالشيء بوجه أو أكثر من وجه، لكن نعني أن لا يوجد شيء أشبه به منه...، لأن إلحاق الشيء بنظائره وإدخاله في مسلكه أصل عظيم، فإذا لم يوجد شيء أشبه به منه لم يكن بُدُّ من إلحاقه به)^(٣).

والحاصل أنه لما كان اعتراضكم مبنيًا على المعنى الأول، ودليلنا مبنيًا على المعنى الثاني، فقد بات اعتراضكم باطلاً من أصله، لوروده على غير محل الاستدلال.

الوجه الثاني:

وأما منعكم اعتبار كون قياس الشبه يفضي إلى غلبة الظن ورجحانه، فجوابه: (قلنا: النظر في الشبه يوقع في مستقر العادة غلبة الظن، كما أن النظر في المعنى يوجب ذلك، ومن أنكر وقوع الظن كان جاحداً للعلم على قطع، فإن العلم بوقوع الظن مقطوع به...، فإن قيل: لسنا نسلم إفضاء الشبه إلى غلبة الظنون. قلنا: هذا الآن عناد منكم ونكذ، فإن من أنكر وقوع الظن بكون الموضوع

(١) القواطع للسمعاني ١٦٦/٢.

(٢) البرهان للجويني ٥٧٠/٢.

(٣) القواطع للسمعاني ١٧٠/٢، وانظر ردّ الجويني ومناقشته مذهب القاضي في منع الاحتجاج بقياس الشبه في البرهان (٥٧١/٢).

كالتيمم، وكل واحد منهما معنى يراد معين للصلاة والحدث؛ استباحة أو رفعاً؛ فقد راغم.

وإذا قيل له: قياس المعنى لا يفيد ظناً، لم يرجع في تحقيق ذلك إلا إلى مثل ما ذكرناه، والسرُّ فيه أن جحد الظن في هذه المسالك مراغمة للعلم بالظن^(١).

الدليل الخامس:

وحاصله قياس القواعد الفقهية على أدلة الفقه الإجمالية الظنية في الدلالة على الأحكام، والتي منها القياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب ونحوها، ووجه الجمع بينها - المقيس والمقيس عليه - أنها دلائل وحجج ظنية، وأنه إنما يصار إليها اضطراراً، عند عدم وجود ما يقدم عليها كالنص والإجماع.

ومن جهة أخرى فإن الاستدلال بالقواعد الفقهية أولى بالتعويل عليه من سائر الأدلة المذكورة، فإن القياس - الذي هو أقواها - قد تترجح دلالة القاعدة الفقهية على دلالته؛ وذلك من جهة كثرة الفروع المقاس عليها تحتها، مقابل وحدة الأصل الفقهي في القياس.

الدليل السادس:

إن المجتهد لا يخلو عند اجتهاده في مسائل الفروع - حيث لا نص ولا إجماع -؛ إما أن يحكم على الفرع بمحض الرأي والاستحسان، أو يستند إلى الظن الغالب المنسوب إلى الشرع، والمتمثل في إرجاع الفرع إلى القاعدة الفقهية الكلية، حيث تعبر عن قياس الشريعة ومجراها في جملة غير يسيرة من النظائر المشابهة للفرع المراد تحصيل حكمه، وليس من شك أن بناء الحكم على الظن الشرعي (القاعدة الفقهية الكلية) خير من التعويل على محض الرأي والاستحسان.

(١) البرهان للجويني ٥٧١/٢، وانظر أيضاً ٥٨٢/٢-٥٨٤.

الدليل السابع:

وحاصله الاستدلال بالاستعمالين الأصولي والفقهى - في عرف الأصوليين والفقهاء -، ذلك أن القول بالمنع قول حادث، لم يعرف في إطلاقات المتقدمين، بل الظاهر من عموم إطلاقاتهم الاستدلال بالقاعدة الفقهية واتخاذها أصلاً تبنى عليه الأحكام، وبيان ذلك من طريقين هما: عرف الاستعمال الأصولي، وعرف الاستعمال الفقهي، فهذان الطريقان يثبتان جريان المتقدمين على الاستدلال بالقواعد الفقهية، وذلك من حيث النظر الأصولي والتطبيق الفقهي، وسيأتي^(١).

المطلب الثاني

الترجيح

من واقع عرض أدلة المذهبين في المسألة، وما دار حول بعضها من مناقشات وأجوبة، فإنني أرجح "المذهب الثاني" المثبت لحجية الاستدلال بالقواعد الفقهية، وإنما أفضى إلى هذا الترجيح عددٌ من المسوغات - إلى جانب الأدلة المذكورة -، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: قوة أدلة المذهب المختار وأصالتها وتنوعها، وضعف أدلة المانعين

ثانياً: أن المذهب المختار هو الأوفق بمقاصد الشريعة وكمالاتها وخلودها، فإن هذا المذهب يثمر - من الناحية العملية - استيعاب فروع ومستجدات كثيرة، بل المستجدات كافة، لا سيما في الأعصار المتأخرة، ذلك أن التسارع المطرد في عجلة التطور واتساع نطاق المستجدات التي لم يرد بخصوصها نص أو إجماع أو قياس، إلى جانب إخلاء جملة كبيرة منها عن حكم للشرع؛ ليحتم استثمار أدلة شرعية أصيلة أخرى ربما لم تدع الحاجة عند المتقدمين إلى استثمارها على النحو الذي تدعو إليه حاجة العصر الحديث ومستجداته.

وإنه من غير المقبول التسليم بأن إبداع الفقهاء في مصنفات القواعد

(١) انظر المبحث التاسع ص ٢٤.

الفقهية، وعنايتهم الباهرة في تأصيلها، والسعي في استقراء فروعها، أن هذا كله تنحصر ثمرته في مقاصد شكلية ورياضات عقلية فقهية، لا صلة لها باستنباط الأحكام، بل إن درجة عنايتهم بها لتدل بشكل واضح على أنهم إنما قصدوا إثبات وتقرير القواعد الفقهية الكلية طلبا لاستثمارها - بيقين أو ظن راجح - في مجال بناء الأحكام، وعليه فإنه يمكننا القول بأن المذهب المختار يمثل امتدادا لتلك الجهود وثمرتها لها.

ثالثا: إن المذهب المختار (قول المثبتين) ينتظم القول بالمنع، ذلك أنه بتأمل أدلة النفاة نلاحظ أنها صادرة عن مبدأ الاحتياط في التشريع والاستنباط، والخوف من أن يفتح على الدين باب الوضع والتحريف بلا بينة ولا برهان، ولما ظن المانعون إهدار المثبتين للضوابط المعتمدة في الاستدلال بالقاعدة الفقهية منعوا المسألة من أسها، ولو أنهم أدركوا ذلك لتبدد أكثر الخلاف في المسألة، فإن صون الشريعة عن التحريف أمر مقصود للفريقين.

ونحن نجد - أيضا - أن هذا التخوف والاحتياط قد أثر في جريان الخلاف حول حجية عدد من الأدلة الإجمالية: كالقياس والاستصحاب والاستحسان، لكنه ضبط.

رابعا: إن المذهب القائل بالمنع مذهب حادث، أطلق القول به جماعة من المتأخرين من منطلق الاحتياط وصون الشريعة، في حين أن إطلاقات المتقدمين - إلى جانب عنايتهم الفائقة بالقواعد الفقهية - إنما تشهد بموافقة المذهب المثبت.

خامسا: أن المذهب المختار هو الجاري عليه عمل الفقهاء في مصنفاتهم، فهم لا يزالون كلما أعوزهم الدليل لجأوا إلى قواعد الفقه الكلية نصا أو معنى.

جاء في متن مختصر "المنهاج في علم القواعد الفقهية" تحت عنوان: "الاستدلال بالقواعد الفقهية" ما نصه: (إن وجد النص على القاعدة الفقهية، وصح سنده ومعناه، فالحجة بالنص في كونه قاعدة تخرج عليها الفروع، وإن عدم النص وصح الاستقراء؛ فالقاعدة الفقهية حجة للاستقراء، وعملا بالظن الراجح، ولعموم أدلة القياس، وإلا فهي في الحكم كفرع فقهي)^(١).

(١) المنهاج في علم القواعد الفقهية.. رياض الخليفة ص ٩.

المبحث الثامن

ضوابط الاستدلال بالقاعدة الفقهية

ولما كانت القواعد الفقهية من حيث الاستدلال بها - و بناء على ترجيحنا حجية الاستدلال بها - إنما هي على هيئة أصول الفقه وأدلته الإجمالية، فإنه لا ينبغي إطلاق القول بالاستدلال بها دون اعتبار للضوابط المرعية في ذلك، والحق أنه ما من دليل إجمالي - متفق عليه أو مختلف فيه - إلا وفي الاستدلال به ضوابط وقيود قررها الأصوليون وناقشوها في مصنفاتهم في علم أصول الفقه.

وهذه الضوابط وتلك القيود والمحترزات إنما تضبط عملية الاستدلال، وتضمن سلامة الاستدلال بها من الانحراف والشطط، وما يترتب على ذلك من الفساد العريض الذي يمكن أن يدخل على الشريعة من سوء الاستدلال بأدلتها.

فمن الضوابط المتصلة بالاستدلال بالقواعد الفقهية ما يلي:

أولاً: أن تكون القاعدة الفقهية المستدل بها على الفروع مما صح فيها الاستقراء، والذي يتحقق معه العمل بالظن الراجح، ولا حجة حينئذ بالقاعدة الموهومة التي لا تستند إلى أصل شرعي معتبر، وهكذا فإن القاعدة الفقهية تزداد قوتها في الاحتجاج كلما قوي أصلها، والعكس حق أيضاً، قال الشاطبي في موافقاته: (والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحاً في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح)^(١).

ثانياً: أن لا يستدل بالقاعدة الفقهية ابتداء، لأنها دليل تبعي يصار إليه عند الضرورة، وهي انعدام ما هو راجح من الأدلة على القاعدة الفقهية كالنص والإجماع المعتبر، فافتضى ذلك أنه عند حلول ظاهر التعارض بين النص

(١) موافقات للشاطبي ٢٧/١.

والقاعدة الفقهية - مثلاً - في تنازع فرع فقهي، فإن النص حينئذ يقدم لينتظم الفرع، وتؤخر القاعدة الفقهية.

وهكذا الشأن في سائر الأدلة المختلف فيها، فإنها أدلة تبعية لا يصار إليها إلا عند الضرورة، وعدم ما هو أعلى منها رتبة.

قال د.البورنو: (وأما من حيث وجود الدليل على حكم المسألة غير القاعدة فلا يجوز اعتبار القاعدة في هذه الحالة دليلاً شرعياً وحيداً للأسباب السابقة، وعلى هذا معظم القواعد الاجتهادية، والتي ليس أصلها من الكتاب والسنة^(١)).

ويتفرع على هذا الضابط: وجوب بذل المجتهد وسعه في البحث عن الدليل الأقوى قبل الأخذ بالدليل الأضعف، ومنه الاستدلال بالقاعدة الفقهية قبل البحث عن النصوص الشرعية ومواقع الإجماع.

ومثال ذلك: تقحم القول بإباحة الربا استدلالاً بالقاعدة الفقهية الكلية الكبرى "المشقة تجلب التيسير"، فهذا الاستدلال فاسد الاعتبار لمعارضته النص والإجماع.

ثالثاً: مطابقة الفرع المراد الحكم عليه مع القاعدة الفقهية المستدل بها عليه، فإن لم يتطابق الدليل والمدلول، أو الفرع والقاعدة لم يصح طريق الحكم منه ابتداءً، وإن أصاب الحكم انتهاءً، فإن ضابط الفروع في القاعدة الفقهية "ما اتحد صورة وحكما"، فإذا تخلفت صورة الفرع عن نظائره، لم يصح إلحاقه بحكمها الكلي الفقهي.

ومثال ذلك: الخطأ في تحديد طرفي اليقين والشك لفرع يراد الاستدلال عليه بالقاعدة الفقهية الكلية الكبرى: "اليقين لا يزول بالشك"، كقولنا: من شك في طلوع الفجر فأكل أو شرب، صح صومه إلا أن يتيقن فيلزمه الإقلاع، لأن اليقين المستصحب ببقاء الليل لا يزال بالشك في طلوع الفجر، فيقول قائل: المتيقن طلوع الفجر، فلا يزال بالشك في بقاء الليل، فيبطل صومه.

(١) الوجيز للبورنو ص ٣٤.

فظهر بهذا أن الحكم على الفرع يختلف باختلاف التطبيق على قاعدته الفقهية، وعليه فلا بد للمستدل بالقاعدة الفقهية من أن يكون بصيرا ذا فهم سديد بكل من الطرفين معا، وهما: القاعدة الفقهية المستدل بها، والفرع المراد تخريجه عليها، ثم يطبق أحدهما على الآخر^(١).

رابعاً: ومن الضوابط المهمة في الاستدلال بالقاعدة الفقهية أهلية المجتهد بأدوات الاجتهاد والنظر، ذلك أن عملية الاستدلال وإلحاق الفرع الفقهي بقاعدته الفقهية إنما يتطلب نوع اجتهاد ودربة في استنباط الأحكام من أدلتها، كما يتطلب - أيضا - فقها متقدما للقواعد الفقهية.

ويقرر د.البورنو هذا الضابط بقوله: (وأما إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها دليل شرعي أو نص فقهي أو دليل أصولي، وجدت القاعدة الفقهية التي تشملها، فحينئذ يمكن استناد الفتوى والقضاء إليها، ولكن يشترط أن يكون المفتي أو القاضي على جانب كبير من الوعي والإدراك والإحاطة بالقواعد الفقهية - وما بنيت عليه كل قاعدة أو استنبطت منه -، وما يمكن أن يستثنى من كل منها، حتى لا يدرج تحت القاعدة مسألة يُقطع أو يظن خروجها عنها)^(٢).

وأصل ذلك مضمن في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - وفيه: (ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس قرآنا ولا سنة، ثم قاييس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد - فيما ترى - إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق)^(٣).

(١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ٨٧/١-٨٨.

(٢) الوجيز للبورنو ص ٣٤، والزيادة بين الشرطتين من كتابه الآخر موسوعة القواعد الفقهية ٤٨/١.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٨٥/١-٨٦، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧، مجلة البحوث العلمية - ٧ع - سنة ١٤٠٣هـ - ص ٢٧٠.

المبحث التاسع

من عبارات المتقدمين في الاستدلال بالقواعد الفقهية

إن مما شاع واشتهر بين المتأخرين من الفقهاء والباحثين: أن القول بمنع الاستدلال بالقاعدة الفقهية هو المعتمد والمستقر في عرف العلماء المتقدمين، ولعل مما ساعد على شيوع هذا الوهم أمور:

أولها: إنه مما يلزم على القول بالاستدلال بالقواعد الفقهية: جعلها أصلاً يضاف إلى أصول الشريعة وأدلتها الإجمالية، وإن علماء الأصول لم يعرضوا لبيان ذلك، في حين وجدناهم قد أسهبوا في بيان الأدلة الإجمالية الأخرى، ولو صح ذلك لاشتهر تواطؤهم على تقريره وبيانه، ولما لم يحصل شيء من ذلك فقد توهم كثير من المتأخرين منع المتقدمين الاحتجاج بالقواعد الفقهية في بناء الأحكام الشرعية.

ثانيها: ما اشتهر عن مجلة الأحكام العدلية من أن (حكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح؛ لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد)^(١)، فاغتر جماعة من المعاصرين بوجاهة هذا التقرير، وظنوه من المسلمات في علم القواعد الفقهية، فدرجوا عليه بلا تحقيق^(٢).

ثالثها: كما ساعد على ذلك التأويل المتكلف من قبل الحموي في كتابه "غمر عيون البصائر" حين شرح عبارة لابن نجيم الحنفي في أشباهه، وتأولها بما يفيد منع الاستدلال بالقاعدة الفقهية، وسيأتي^(٣).

والحق أن المتقدمين - فيما وقفت عليه - على تنوع مذاهبهم وأعصارهم يثبتون الاستدلال بالقواعد الفقهية على أحكام الفروع، وعباراتهم في هذا الباب متوافرة، وطرائقهم وأساليبهم في ذلك متنوعة، وفيما يلي بيان عنايتهم بالقواعد

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ١١.

(٢) انظر المدخل الفقهي للزرقا ٩٤٨/٢.

(٣) انظر ما تقدم من هذا البحث. عند مناقشة الاستقرار الناقص.

الفقهية، ومدى اعتبارهم لها دليلاً يحتج به في إثبات أحكام الفروع، وذلك من طريقين في مطلبين؛ هما: عرف الاستعمال الأصولي، وعرف الاستعمال الفقهي.

المطلب الأول

عرف الاستعمال الأصولي

وقد تمثل العرف الاستعمالي للأصوليين في التعبير عن حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية في محورين:

المحور الأول: نقولات في الاستدلال بالقاعدة الفقهية:

إن النصوص والعبارات الدالة على احتجاج المتقدمين بالقواعد الفقهية كثيرة، منها ما يلي:

أولاً: ابن نجيم:

وصف ابن نجيم الحنفي القواعد الفقهية بأنها أصول الفقه في الحقيقة، وأنها سلم الفقيه في مراتب الاجتهاد، ففي الفن الأول من كتابه الأشباه والنظائر - وهو الفن الخاص بالقواعد الفقهية - يقول: (الأول: معرفة القواعد التي ترد إليها، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى)^(١).

ثانياً: القرافي:

وللقرافي المالكي في إثبات حجية القاعدة الفقهية عبارات متنوعة، وكلها تقضي بالحقيقة نفسها، وإليك تلك العبارات فيما يلي:

١ - في مقدمة كتابه "الفروق" قسّم الشريعة إلى أصول وفروع، ثم قسم الأصول إلى قسمين: هما: أصول الفقه والقواعد الفقهية؛ فقال: (إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠.

وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه...، والقسم الثاني: قواعد فقهية كلية جلية^(١)، واعتباره القواعد الفقهية من أصول الشريعة كافٍ في الدلالة على ثبوت حجيتها عنده.

٢ - وفي "الفروق" أيضا - تحت الفرق الثامن والسبعين -، يبين عدم انحصار الاستدلال والفتوى بالقواعد الأصولية؛ مشيرا بذلك إلى جريان الاستدلال والفتوى بمقتضى القواعد الفقهية أيضا، فيقول: (إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا، عند أئمة الفتوى والفقهاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً)^(٢).

٣ - وعندما تناول بيان مفهوم "الاستدلال" عند الأصوليين، أورد تحته قاعدتين، فذكر الأولى منهما ثم قال: (القاعدة الثانية: أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع... فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة)^(٣).

٤ - كما اعتبر القواعد الفقهية في رتبة النص والإجماع والقياس الجلي، حيث يُنقض اجتهاد المجتهد عند مخالفته أيا منها، فيقول: (والحكم الذي ينقض في نفسه، ولا يمنع النقص، هو ما خالف أحد أمور أربعة: الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي)^(٤).

٥ - ومن ذلك - أيضا - ما صرح به من أن حكم القاضي ينقض إذا خالف قاعدة فقهية معتبرة، فقال: (ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناء على المسألة السُّريجية، نقضناه؛ لكونه على خلاف قاعدة "إن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط"، وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبدا)^(٥).

(١) الفروق للقرافي ١ / ٣-٢.

(٢) المصدر السابق ١١٠ / ٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥١.

(٤) المصدر السابق ص ٤٤١.

(٥) الفروق للقرافي ٤ / ٤٠.

ثالثاً: السيوطي:

وقد عظم السيوطي شأن القواعد الفقهية، مشيداً بخصائصها وفوائدها، حتى قال: (ويُقْتَدَرُ على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان)^(١).

رابعاً: ابن النجار:

ويقرر ابن النجار الحقيقة ذاتها، وينبه إلى ملحظ مهم؛ وهو أن القاعدة الفقهية ليست دليلاً باعتبار ذاتيتها كالنص من الكتاب أو السنة، فإنها دلائل أصلية، بل إن القاعدة الفقهية دليل تبعية لا أصلي، ولذلك سماها: "شبه دليل"، لثبوت مضمونها بالدليل، فيقول تحت عنوان "فوائد": (تشتمل على جملة من قواعد الفقه تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال. إذا تقرر ذلك فاعلم أن من أدلة الفقه أن لا يُرفع يقين بشك)^(٢)، وهكذا أخذ يصدر كل قاعدة من القواعد الفقهية الكلية بقوله: (ومن أدلة الفقه)^(٣).

خامساً: الشاطبي:

وممن قعدَ لعملية الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية: الشاطبي في موافقاته، فقد اعتنى بإبراز دلالة الأصل الكلي، وأنه مادام قد صح بضوابطه فهو حجة، وإن لم يرد في إثباته نص معين، ومثل لما قرره بقاعدة المصالح في الشريعة الإسلامية - سواء اعتبرناها مقصداً كلياً أو قاعدة فقهية كلية -، والحاصل أن هذا التأصيل للاستدلال بالكلي إنما يصدق ضمن أفرادهِ على الاستدلال بالقاعدة الفقهية، فيقول الشاطبي: (والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٤٣٩.

(٣) ذكر الخمس الكبرى، وقاعدة المصالح والمفاسد، وقاعدة جعل المعلوم كالموجود..

وانظر شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٣٩) وما بعدها.

الأصل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحا في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح... فإن قيل: الاستدلال بالأصل الأعم على الفرع الأخص غير صحيح، لأن الأصل الأعم كلي، وهذه القضية المفروضة جزئية خاصة، والأعم لا إشعار له بالأخص، فالشرع وإن اعتبر كلي المصلحة؛ من أين يعلم اعتباره لهذه المصلحة الجزئية المتنازع عليها؟ فالجواب: أن الأصل الكلي إذا انتظم في الاستقراء يكون كليا جاريا مجرى العموم في الأفراد... لا يقال: يلزم على هذا اعتبار كل مصلحة؛ موافقة لمقصد الشارع أو مخالفة، وهو باطل. لأننا نقول: لا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع، لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وُضِعَ الشارع كذلك، حسبما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب^(١).

وإنما سقت هذا النقل بطوله لأنه بمثابة التنظير الشرعي والأصولي للاستدلال بالقاعدة الفقهية، وذلك باعتبارها كليا من الكليات التي تخرج عليها جزئيات الفروع.

سادسا: ابن عبد البر:

ومما يعضد ما سبق: قول ابن عبد البر في "التمهيد" عند شرح حديث: "لا ضرر ولا ضرار": (وهذه أصول قد بانَّت عللها، فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله، وهذا كله باب واحد، متقارب المعاني، متداخل، فاضبط أصله)^(٢).

سابعا: ابن تيمية:

وممن أشار إلى حجية الاستدلال بالقاعدة الفقهية: شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال: (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه

(١) الموافقات للشاطبي (١/٢٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٦١).

والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام^(١).

والشاهد: اعتباره الاجتهاد بمقتضى الأشباه والنظائر وهو حقيقة الاستدلال بالقاعدة الفقهية.

ثامنا: الطوفي:

كما صرح الطوفي الحنبلي بحجية الاستدلال بالقاعدة الفقهية بقوله: (والقواعد: جمع قاعدة؛ وهي أساس البنيان، وفي اصطلاح العلماء حيث يقولون: قاعدة هذه المسألة، والقاعدة في هذا الباب كذا: "هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية"، كقولنا مثلاً: حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل، وقولنا: الحيل في الشرع باطلة، فكل واحدة من هاتين القضيتين تعرف بالنظر فيها قضايا متعددة).

كقولنا: عهدة المشتري على الموكل، ولو حلف لا يفعل شيئاً فوكل فيه حنث، ولو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر أو خنزير لم يصح، لأن أحكام العقد تتعلق بالموكل.

وقولنا: لا يجوز نكاح المحلل، ولا تخليل الخمر علاجاً، ولا بيع العينة، ولا الحيلة على إبطال الشفعة؛ لأن الحيل باطلة، فكانت تلك القضية الكلية لهذه القضايا الجزئية أسساً تستند إليها، وتستقر عليها^(٢).

فهؤلاء ثمانية من أعلام المذاهب الأربعة، وممن جمعوا بين علمي الفقه وأصوله، يقررون جميعاً حقيقة "الاستدلال بالقواعد الفقهية".

والمقصود من سرد هذه النقول: إثبات احتياج المتقدمين بالقواعد الفقهية على الأحكام، وأنها تعتبر في عرفهم أدلة إجمالية - مع كونها تبعية -، ولذلك فقد (كانت هذه القواعد تسمى أصولاً، كما قال القرافي آنفاً، فكثيراً ما

(١) الاستقامة لابن تيمية (٢/٢١٧).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٢٠).

نرى شراح المذهب في تعليقات الأحكام، ونرى المؤلفين في القواعد يقولون: "من أصول أبي حنيفة" أو "الأصل عند أبي حنيفة: كذا وكذا"، ويذكرون بعض هذه القواعد، كما يُرى في كتاب "تأسيس النظر" للدبوسي، وفي قواعد الكرخي^(١).

وأختم تلك النقول بما أدركه الفاداني - من المعاصرين - من اندراج حجية القاعدة الفقهية تحت مصطلح "الاستدلال" عند الأصوليين، فجاء تعريفه للقاعدة الفقهية منسجماً مع ذلك بقوله: (قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع)^(٢).

المحور الثاني: إدراجهم حجية القواعد الفقهية ضمن الأدلة الإجمالية:

فقد أدرج جماعة من الأصوليين القواعد الفقهية ضمن الأدلة الإجمالية المختلف فيها، وتناولوها - بشكل موجز - عقيب الفراغ من ذكر الأدلة المختلف فيها، وهذا الإلحاق الموضوعي مشعر بدرك الأصوليين للعلاقة الدلالية الوطيدة بين كل من الأدلة الإجمالية والقواعد الفقهية، مما يدل على اعتبارهم لها أدلة إجمالية، ولو على سبيل الظن والتبعية، ومن شواهد ذلك ما يلي:

أولاً: أورد القرافي المالكي بعض القواعد الفقهية تحت دليل "الاستدلال"^(٣)، وقد تقدم قريباً فيكتفى به.

ثانياً: عقد ابن السبكي الشافعي في "جمع الجوامع" خاتمة بعد فراغه من ذكر الأدلة الإجمالية المختلف فيها، وقد تناول فيها القواعد الفقهية الكلية (الخمس الكبرى) فقال: (خاتمة: قال القاضي حسين: مبنى الفقه على أن اليقين

(١) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (٢/٩٥٢)، مقدمة شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا ص ٣٧، وانظر الوجيز للبورنو ص ١٠٢.

(٢) الفوائد الجنية ص ٦٩.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥٠-٤٥١.

لا يرتفع بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، قيل:
والأمور بمقاصدها^(١).

ثالثا: وقد نظم السيوطي هذه الخاتمة في "الكوكب الساطع نظم جمع
الجوامع"^(٢)، فقال:

الفقه مبناه على ما حرره أصحابنا قواعد مختصرة
بشك اليقين لا يزال وإن كل ضرر يزال
وبالمشاق يجلب التيسير وإنه للعادة المصير
وزاد بعض خامس القواعد أن أمور الشخص بالمقاصد
رابعاً: وذكر زكريا الأنصاري في كتابه "لب الأصول" القواعد الفقهية
عقب الأدلة المختلف فيها، متابعة منه لابن السبكي في منهاجه^(٣).

خامساً: وقد مر معنا أيضاً تناول ابن النجار الحنبلي للقواعد الفقهية الكلية
- من الخمس الكبرى وغيرها - عقب بيان الأدلة المختلف فيها^(٤).

سادساً: وأما القاضي البيضاوي: فقد أشار في منهاجه الأصولي الشهير،
وفي صدر الأدلة المختلف فيها إلى القاعدة الفقهية الكلية "لا ضرر ولا
ضرار"، وعدّها من الأدلة المقبولة في الأصول^(٥).

سابعاً: وممن أدرج القواعد الفقهية الكلية (الخمس الكبرى) في خاتمة

(١) انظر تشنيف المسامع للزركشي ٤٦٠/٣، البناني على المحلي على جمع الجوامع
٣٥٦/٢، الآيات البينات للعبادي ٢٦٩/٤.

(٢) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي ص ٤٩١.

(٣) غاية الوصول إلى لب الأصول ص ١٤٠.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٣٩/٤ وما بعدها.

(٥) الإبهاج لابن السبكي ١٧٧/٣، نهاية السؤل للإسنوي ٣٥٢/٤، مناهج العقول
للبدخشي ١٧٤/٣، معراج المنهاج للجزري ٢٢٣/٢-٢٢٤، الأصفهاني على المنهاج
٧٥١/٢-٧٥٣.

الاستدلال: الشنقيطي المالكي، وذلك في نظمه المسمى "مراقي السعود"^(١)،
حيث قال:

قد أسس الفقه على رفع الضرر وأنما يشق يجلب الوطر
ونفي رفع القطع بالشك وأن يُحكم العرف وزاد من فطن
كون الأمور تبع المقاصد مع تكلف ببعض وارد
والمقصود مما سبق: بيان عناية الأصوليين بإلحاق بعض القواعد الفقهية
بمباحث الأدلة المختلف فيها، والحق أن عنايتهم بها لم تَزَقْ إلى المستوى
الواجب باعتبار اختصاص مصنفات علم الأصول بالمباحث الأصولية خاصة،
مع الاكتفاء بالإشارة إليها على سبيل الإجمال اضطراراً، والسبب في ذلك يرجع
إلى ما استقر عندهم، ودرجوا عليه، من أفراد مباحث علم القواعد الفقهية في
مصنفات مستقلة هي أكثر شمولاً وتفصيلاً، تليق بمنزلة هذا العلم بين علوم
الشريعة، وتلبي حاجة المجتهدين إليه.

وفي عدم استطراد الأصوليين بذكر وتفصيل القواعد الفقهية يقول
القرافي: (ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن انفقت الإشارة إليه هناك
على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يحصل)^(٢).

وبهذا تعلم دقة ووجاهة ما قاله د.الباحسين: (ومن المؤسف: أن العلماء
على كثرة ما ألفوا في القواعد الفقهية، لم يعطوا هذا الجانب من الموضوع حقه
من الدراسة، بل إن غالبهم أهملوه، ولم يتحدثوا عنه، والكثيرون ممن أشاروا في
مقدمات كتبهم إلى أهمية هذه القواعد، كانت عباراتهم إنشائية، وغير واضحة
المعالم في الدليلية، وربما أفصح بعضها بشيء من ذلك كالسيوطي)^(٣).

(١) مراقي السعود على مراقي السعود للشنقيطي ص ٤٠٦، نشر البنود على مراقي
السعود ٢/ ٢٧٠-٢٧٣.

(٢) الفروق للقرافي ١ / ٢.

(٣) القواعد الفقهية ديعقوب الباحسين ص ٢٧٩.

المطلب الثاني

عرف الاستعمال الفقهي

فإن المعلوم من تصانيف الفقهاء: أخذهم بمنهجية الاستدلال والتعليل بالقاعدة الفقهية على الفرع الفقهي، وهذا مفصح عن قبولهم الاستدلال بها إجمالاً^(١).

وسأكتفي بمثال واحد كاشف عما وراءه من نظائره في كتب الفقه، مما يعد صريحاً في الاستدلال والتعليل بالقاعدة الفقهية، فقد قال النووي في المجموع في سياق مسألة الوضوء من لبن الإبل: (ومذهبنا ومذهب كافة العلماء: لا وضوء من لبنها، واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حضير - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا توضأوا من ألبان الغنم، وتوضأوا من ألبان الإبل" رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، فلا حجة فيه لضعفه، ودليلنا: "أن الأصل الطهارة"، ولم يثبت أنه ناقض)^(٢).

(١) انظر بعض الأمثلة في رسالة "القواعد الفقهية" لعلي الندوي ص ٣٣٢.

(٢) المجموع للنووي ٦٤/٢.

المبحث العاشر

من نسب إليه منع الاستدلال بالقاعدة الفقهية

لقد نُسب القول بمنع حجية الاستدلال بالقاعدة الفقهية إلى عدد من العلماء، إضافة إلى ما نسب إلى مجلة الأحكام العدلية، وسأحاول في هذا المبحث تتبع ومناقشة هذه النسب، وتوجيهها والحكم عليها بما يناسب المقام.

وتتلخص النسب المانعة المعتبرة في ثلاث نسب رئيسة؛ هي مطالب المبحث، وهي: موقف الجويني، وموقف ابن نجيم، وموقف مجلة الأحكام العدلية، على أنه ثمة نسب ونقول أخرى لا ترقى إلى مقام الاحتجاج، وذلك بسبب ما يكسوها من الإجمال والاشتباه بين كون المقصود بها قواعد الأصول - كما هو ظاهرها - أم قواعد الفقه^(١).

المطلب الأول

موقف الجويني

لقد نسب الجويني - رحمه الله - إلى القول بالمنع، وذلك استناداً إلى قوله في "الغياثي": (وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي. ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خالياً عن التفاريق والتفاصيل؛ لم يستند أهل الزمان إلى مقطوع به، فالذي أنكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون. فالمثلان: أحدهما: في الإباحة، والثاني في براءة الذمة)^(٢).

والذي يظهر لي من تأمل عبارة الجويني ما يلي:

(١) القواعد الفقهية ديعقوب الباحسين ص ٢٧٥، ٢٧٨.

(٢) غياث الأمم للجويني ص ٣٠٥.

١ - أن الجويني إنما يفرض الكلام حال التياث الظلم - حسب عبارته ، ودروس العلم، وخلق الزمان عن المجتهدين وحملة الشريعة، وعليه فإنه إنما يقدم حلولاً لحالات استثنائية في الأحكام الشرعية، ولذا نراه يصف الزمان - المفروض - بأنه خالٍ عن تفاريع الفقه وتفاصيل الأحكام، وأن المعول حينئذ على ما تبقى من الأحكام القطعية دون الظنية.

٢ - أنه قد مثل - لما ذكره - بقاعدتين من قواعد الأصول وأدلتها، لا قواعد الفقه، وهما: الأصل الإباحة، والأصل براءة الذمة، فعلم بهذا أنه لم يُرد في هذا السياق بيان الاستدلال بالقواعد الفقهية، وعلى التنزل بإرادته، فإنه قد رسمها في الدلائل الظنية، وحاذى بها القواعد الأصولية، وهذا إقرار بحجيتها ابتداء، لكن وفق الضوابط المرعية.

على أننا نجد في "الغياثي" نفسه ما يفيد الاستدلال بالقواعد الفقهية تبعاً لكليتها أو أغلبيتها، فمن ذلك: ما يلي:

١ - في خاتمة المرتبة الثالثة، وخاصيتها خلق الزمان عن المفتين، ونقلاً مذاهب الأئمة الماضين، فما مرجع المسترشدين؟ قال الجويني: (فإذا تقرر هذا نقول: المقصود الكلي من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرchy، والأس من المبني، وتوضح أنها منشأ التفاريع، وإليه انصراف الجميع، والمسائل الناشئة منها تنعطف عليها انعطاف بني المهود من الحاضنة إلى حجرها، وتأرز إليها كما تأرز الحية إلى حجرها..)^(١).

٢ - ولما راح يفصل المعتمد في كل باب فقهي عند حلول المرتبة السابقة، قال في سياق تمثيل أحكام الطهارة ما نصه: (ولو تردد الإنسان في نجاسة شيء وطهارته، ولم يجد من يخبره بنجاسته أو طهارته مفتياً أو ناقلاً، فمقتضى هذه الحالة الأخذ بالطهارة، فإنه قد تقرر في قاعدة الشريعة أن من شك في طهارة ثوب ونجاسته؛ فله الأخذ بطهارته، فإذا عسر درك الطهارة من

(١) غياث الأمم للجويني ص ٢٧٢.

المذاهب، وخلق الزمان عن مستقل بمذهب علماء الشريعة، فالوجه رد الأمر إلى ما ظهر في قاعدة الشرع أنه الأغلب^(١).

فظهر بهذا اعتبار الجويني مبدأ الاستدلال بالغالب من أحكام الشرع، وذلك حال انعدام ما هو مقدم عليه، وهو ضابط مهم من ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام^(٢).

المطلب الثاني

موقف ابن نجيم

والمأثور عن ابن نجيم - رحمه الله - في حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية حُكمان:

أولاً: الحكم الأول «مُحْكَم»:

وقد سبق أن أوردت عبارته في إثبات حجية القواعد الفقهية، حيث يقول عن الفن الأول الذي هو القواعد الفقهية: (الأول: معرفة القواعد التي ترد إليها، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة)^(٣).

لكن حاول الحموي في "غمز عيون البصائر" أن يتأول عبارة ابن نجيم بصرفها عن ظاهرها، فوقع في التكلف الظاهر إزاء ذلك، حيث يقول: ("ترد الفروع إليها" والمراد برد الفروع إليها استخراجها منها، وطريق الاستخراج أن تضم كبرى إلى الصغرى سهلة الحصول، كأن يقال مثلاً: هذا الثوب لا تزول طهارته بالغسل، وبهذا التقرير يظهر أن لا حاجة إلى قوله: "وفرعوا الأحكام

(١) المصدر السابق ص ٢٧٤، وانظر أيضاً فيه ص ٢٧٥.

(٢) انظر مبحث الضوابط المتقدم في هذا البحث.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠.

عليها ^(١) " إلى أن قال: ("وهي أصول الفقه في الحقيقة " أي كأصول الفقه، وإلا فليست أصول الفقه، فضلا عن أن يكون ذلك على سبيل الحقيقة، فتأمل) ^(٢) .

والحق أن هذه التأويلات المتكلفة لا تقوى على صرف صريح نص ابن نجيم، مما اضطر معه الحموي - رحمه الله - إلى إهمال قطعة صريحة من كلام ابن نجيم؛ فرارا من التزام معناها، وهي قوله: (وفرعوا الأحكام عليها).

كما حاول - أيضا - تأويل قول ابن نجيم: (هي أصول الفقه في الحقيقة) بما يفضي إلى الإبهام والتكلف في الصرف، وإلا فإن بلاغة عبارة ابن نجيم أفادت تحقيق الاستدلال بالقواعد الفقهية بجلاء.

ثانيا: الحكم الثاني «مشكوك فيه»:

ومرجع قلبي: إنه مشكوك فيه، إلى أنه لم يثبت النقل فيه عن ابن نجيم نفسه، وإنما نسبته إليه الحموي في "غمز عيون البصائر"، فقد حكى عن ابن نجيم قوله في رسالته: "الفوائد الزينية": (أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط، لأنها ليست كلية، بل أغلبية، خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام، بل استخرجها المشايخ من كلامه) ^(٣).

ولنا في مناقشة هذا النقل مقامان: أولهما: المنع، والثاني: التسليم، وبيانهما كالتالي:

المقام الأول: المنع:

فإننا نمنع ثبوت النقل عن ابن نجيم الحنفي، والذي حكاه عنه الحموي نقلا من رسالة ابن نجيم المعروفة باسم "الفوائد الزينية"، وفي ذلك يقول

(١) غمز عيون البصائر للحموي ١/ ١٥.

(٢) المصدر السابق ١/ ١٦.

(٣) المصدر السابق ١/ ٣٧.

د.الباحسين: (ولم أعر على ذلك في الفوائد الزينية المشار إليها، وبالغة " ٢٢٥ " فائدة)^(١).

المقام الثاني: التسليم:

ولنا - أيضا - في مقام التسليم جوابان، أحدهما: مسلك جمعي، والآخر: ترجيحي، وإيضاحهما فيما يلي:

الجواب الأول: المسلك الجمعي:

فإنه على التسليم بثبوت ما نقل عن ابن نجيم، فالمتعين الجمع بين قوليه على ما علم من الجمع بين تعارض قولي المجتهد، وهو ظاهر سائغ بأن يُحمل قوله المحكم في "أشباهه" على خصوص القواعد الفقهية المستندة في أصلها إلى دليل معتبر من نص أو إجماع أو استدلال أو استقراء مظنونين، في حين يُحمل قوله المنقول عنه في "الفوائد الزينية" على خصوص القواعد الفقهية الموهومة، والتي يكون المعول عليه في وضعها - أي مصدرها - مجرد نقل الطلاب عن الإمام بنسبتها إليه، أو نسبتها إليه ممن بعده.

الجواب الثاني: المسلك الترجيحي:

إن مقتضى الترجيح متى تعذر الجمع أن يقدم قول ابن نجيم الذي قرره في مقدمة كتابه "الأشباه والنظائر"؛ لأنه بمنزلة البيان المتخصص المحرر في بابه، وأما ورود ما يعارضه ضمن غيره من المصنفات غير المتخصصة في مجال القواعد الفقهية، فهو مما ينبغي التثبت فيه، والنظر في قرائنه، والباعث على ذكره، وهذا المأخذ قريب من مسلك الأصوليين في الجمع والترجيح بين تعارض القول والفعل، إذ الفعل - غالبا - يكون عرضة لورود القرائن الخفية الصارفة عليه، دون القول.

والحاصل مما سبق: دفع التوهم بنسبة ابن نجيم إلى القول بمنع الاستدلال بالقاعدة الفقهية.

(١) القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين ص ٢٧٥.

المطلب الثالث

موقف مجلة الأحكام العدلية

إن ما ورد في مجلة الأحكام العدلية واشتهر من التصريح بنفي الاستدلال بالقواعد الفقهية لهُوَ مقام ينبغي تحريره وبيان الموقف منه، وذلك لأسباب موضوعية، منها:

١ - المنزلة الرفيعة التي تبوأتها المجلة في الأوساط العلمية منذ وضعها وإلى اليوم.

٢ - إن ما ورد فيها قد شاع واشتهر، حتى اغتر به بعض المعاصرين، فدرجوا على عباراتها التي باتت تذكر كالحجة في إبطال الاستدلال بالقاعدة الفقهية، وتعزيز القول بالمنع.

والحق أن الاضطراب قد داهم تقارير المجلة في موقفها من الاستدلال بالقاعدة الفقهية، وهذه الدعوى - مع ما يكتنفها من غرابة ابتداء - تُرى ظاهرة لمن تأمل تلك التقارير، وتحقق منها.

وطبقا لمنهج البحث العلمي فإنه يتعين علينا استدعاء تقارير المجلة بنصها، ثم دراستها والجمع بينها، وهذه العبارات تنحصر في ثلاث، هذه نصوصها:

النص الأول: (فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل)^(١).

النص الثاني: (وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف، أو في الأقل التقريب)^(٢).

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ١١.

(٢) المصدر السابق ص ١١.

النص الثالث: (إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية، تُتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في باديء الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل، ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان)^(١).

اضطراب النصوص الثلاثة:

ونحن إذا تأملنا هذه النصوص الثلاثة ألفيناها مضطربة المعاني؛ على النحو التالي:

إن النص الأول ينفي الحكم بمقتضى القاعدة الفقهية، و يمنع الاستدلال بمجرد استقلالا، وقد ناقضه النص الثالث حين نص على أن تلك القواعد الفقهية مسلمة معتبرة، وتتخذ أدلة لإثبات المسائل، في حين أننا نجد في النص الثاني منهجاً مبيناً للنصين الآخرين، حيث مكن للإنسان - هكذا بإطلاق - أن يطبق معاملاته على الشرع الشريف، إما على وجه المطابقة، أو على الأقل على وجه التقريب وغلبة الظن.

ولا ريب أن هذا الاضطراب بين تقريرات المجلة في حجية القواعد الفقهية؛ منعاً تارة؛ وإثباتاً أخرى، قد أشكل على الناظرين، حتى عمّ بعض شراح المجلة أيضاً، فإذا علم هذا علمنا مدى ما في إطلاق القول بمنع الاستدلال بالقاعدة الفقهية إلى المجلة من التحكم والإجحاف استناداً إلى النص الأول فقط.

ومهما يكن من أمر فإننا لو سلمنا بالتعويل على نصوص المجلة، فإنها لا تعدو كونها تمثل رأياً حادثاً يستدل له، لا به.

وقد حاول الأتاسي - أحد شراح المجلة - التنبيه على قيد يفضي إلى الاعتذار عن هذا الاضطراب، وذلك في تعليقه على النص الأول بقوله: (أي يتنور بها المقلد، ولا يتخذها مداراً للفتوى والحكم، فلعل بعضاً من حوادث

(١) المصدر السابق ص ١٦.

الفتوى خرجت من اطرافها بقيد زائد، أو لأحد الأسباب المتقدم ذكرها، وهذا يحتاج إلى نظر دقيق وتحراً عميق؛ يُجري تلك القواعد في مشتملاتها الحقيقية، ويستتني منها ما خرج عنها بقيد أو سبب من الأسباب المارة^(١).

وفيما تكلفه الأتاسي نظر ظاهر من وجوه:

الأول: أنه صرف التقرير عن ظاهره حين قصر المنع الوارد فيه على المقلد خاصة، في حين أن التقرير ينص على منع (حكام الشرع) وهم المجتهدون.

الثاني: لو سلمنا بهذا الاعتذار، فإنه هزيل - أيضا - من جهة أنه تحصيل لما هو حاصل، ونصّ على محل متفق عليه، إذ ليس ثمة قائل - فيما أعلم - بإطلاق نظر المقلدين في القواعد الفقهية لاستنباط أحكام الفروع منها^(٢).

الثالث: كما أن هذا القيد يشكل عليه ما جاء في التقرير الثاني؛ حيث أسند التطبيق إلى مطلق الإنسان.

الرابع: أن مفهوم هذا القيد هو إثبات حجية الاستدلال بالقاعدة الفقهية للمجتهدين فقط، وهو ما جزم التقرير الأول بمنعه أصالة.

والذي يظهر لي أن مبعث هذا الاضطراب في تقارير المجلة مرجعه إلى عدة أمور:

الأول: حدثان القول بمنع الاستدلال بالقواعد الفقهية، وعدم نضجه واستقراره، وقد ساعد على ذلك أن المتقدمين لم يعنوا بإبراز خاصية هذه المسألة على نحو يليق بمنزلتها، ومردّ ذلك إلى استقرار حجيتها عندهم.

ثانياً: التوجس والحذر لدى واضعي المجلة من أن يساء استعمال القواعد الفقهية في مجال التشريع واستنباط الأحكام، وسواء أكان ذلك راجعاً إلى

(١) شرح المجلة لخالد الأتاسي ١ / ١٢.

(٢) لم يختلف الأصوليون في منع المقلد من الاجتهاد، لكن نُقِلَ خلافٌ ضعيفٌ في اعتبار المقلد والعامي في الإجماع، وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٣١.

محض قناعتهم بالمنع، أم هو راجع إلى نوع من السياسة الشرعية التي ارتآها الواضعون في زمانهم، لاسيما وأن المجلة تعدّ التجربة الأولى في مجال تقنين أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية، مما حملهم على لزوم طريق الاحتياط، وضبط الاجتهاد وفقاً لقوانين المجلة وأحكامها.

ثالثاً: وقوع اللبس والتداخل بين نوعين من التقرير في المجلة، ذلك أن من المعاصرين من وقع في هذا اللبس فنسب النص الأول إلى مجلة الأحكام العدلية وواضعيها^(١)، في حين تنبّه آخرون لذلك؛ ففرقوا بين التقرير الذي صدرت به المجلة والمواد الواردة في صلبها^(٢)، وقد أغربت طائفة ثالثة إذ نسبت النص الأول إلى علي حيدر صاحب "درر الحكام" - أحد شراح المجلة-^(٣).

والحق أن إطلاق نسبة النصين الأول والثاني إلى المجلة فيه تجوّز، فإنه بالرجوع إلى المجلة نجد أنهما ليسا من صلب المجلة وموادها، وإنما وردا ضمن رسالة تتضمن تقريراً موجهاً إلى الصدر الأعظم علي باشا، من قبل جماعة من العلماء، وقد قدمت هذه الرسالة بين يدي المجلة منفصلة عنها، فبات نسبة ما فيها إلى ذات المجلة تجوّز غير مقبول من الناحية العلمية الموضوعية، وذلك لما بينهما من التفاوت في مختلف الاعتبارات، فإنه من المعلوم أنه قد يسوغ في المكاتبات والرسائل ما لا يسوغ في التصنيف والتقرير.

وأخلص مما سبق عرضه وتحليله إلى التأكيد على المقصود بسؤال يحققه، وحاصله: إن لم يكن الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام محل

(١) المدخل الفقهي العام.. مصطفى الزرقا ٢/٩٣٤-٩٣٥، القواعد الفقهية ديعقوب الباحثين ص٢٧٦.

(٢) الوجيز للبورنو ص٣١.

(٣) القواعد الفقهية الكبرى دصالح السدلان ص٣٧-٣٨، المدخل إلى القواعد الفقهية دإبراهيم الحريري ص٦٤.

اعتبار لدى واضعي المجلة، فما فائدة تصديرهم المجلة إذاً بتسع وتسعين قاعدة؟.

والحاصل أن جميع ما تقدم من مناقشة وتحليل يؤكد على تقديم النص الثالث المثبت للاستدلال من بين النصوص المشار إليها، وهو الأليق بتصدير واضعي المجلة لتسع وتسعين قاعدة فقهية كلية، ليتحقق التوجيه الضمني للمجتهدين أن يعملوها بالرجوع إليها، حال تعذر النصوص.

وختاماً لمناقشة ما نسب إلى المجلة فإنني أؤكد على أنه على تقدير ثبوت مذهب المجلة بمنع حجية الاستدلال بالقاعدة الفقهية مطلقاً؛ فإن ذلك لا يعدو كونه رأياً فقهياً حادثاً.

نتائج البحث

وفي ختام هذه الدراسة أصل إلى تقرير النتائج التالية:

- ١ - إنه لا زال في علم القواعد الفقهية جوانب تجديدية تصلح أن تكون ميدانا لسعي المجتهدين وجهود المحققين.
 - ٢ - الصحيح أن القواعد الفقهية أدلة تبنى عليها الأحكام، وتضاف إلى أصول الفقه والمدارك الإجمالية للأحكام الشرعية.
 - ٣ - إن الاستدلال بالقواعد الفقهية يجب أن ينطلق من الضوابط المعتمدة في ذلك، والتي تضمن سلامة الاجتهاد في الاستنباط بطريق القواعد الفقهية.
 - ٤ - إن ما توهمه بعض المتأخرين من عدم احتياج المتقدمين بالقاعدة الفقهية في بناء الأحكام لا يستند إلى دليل راجح، بل إن العرف الاستعمالي النظري - من واقع تصريحاتهم، والفقه العملي - من واقع تطبيقاتهم - ليشهد على أن المقرر عندهم إثبات حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام.
 - ٥ - إن القول بعدم صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية مذهب حادث في العصور المتأخرة.
 - ٦ - إن مجلة الأحكام العدلية قد اضطربت في موقفها من حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية، وقد ظهر أثر ذلك على عدد من المتأخرين.
- وفي الختام.. أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع بهذه الدراسة، وأن يجعل فيها إثراء للفقه الإسلامي المعاصر، وأداة في استنباط أحكام فروع النوازل في شتى مطالب المكلفين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

- ١ - الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي، أحمد بن قاسم العبادي، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط ١ ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٢ - الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تح: شعبان محمد إسماعيل (مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة)، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٣ - الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تح: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية.
- ٤ - الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (دار الكتب العلمية - بيروت) ط ١ - ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٥ - الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط ١ ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تح: محمد محي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية - بيروت) ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٧ - أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تح: د. فهد بن محمد السدحان، (مكتبة العبيكان - الرياض)، ط ١ ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٨ - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي الشافعي، (وزارة الأوقاف - الكويت)، ط ٢ ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٩ - البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تح: عبدالعظيم محمود الديب، (دار الوفاء - المنصورة)، ط ٤ ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

- ١٠- تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تح: د. محمد أديب صالح (مؤسسة الرسالة - بيروت) ط ٥ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ١١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تح: إبراهيم الأبياري (دار الكتاب العربي - بيروت) ط ٢ - ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- ١٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي الشافعي، تح: د. عبد الله ربيع و د. سيد عبد العزيز، (مكتبة قرطبة - القاهرة)، ط ٣ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- ١٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني، (شركة الطباعة الفنية - القاهرة)، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- ١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر الأندلسي، تح: لجنة من العلماء، المغرب.
- ١٥- حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، (البابي الحلبي - القاهرة)، ط ٢ ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
- ١٦- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، (مطبعة أحمد كامل بدار السعادة)، ١٣٢٩هـ.
- ١٧- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي المطلبلي، تح: أحمد محمد شاكر، (المكتبة العلمية - بيروت).
- ١٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، (المكتبة الأزهرية)، ط ٢ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ١٩- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار الحنبلي، تح: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، (مكتبة العبيكان - الرياض)، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٢٠- شرح المجلة، محمد خالد الأتاسي، مطبعة سلامة، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

- ٢١- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تح: د. عبد الله التركي، (الرسالة - بيروت)، ط ١ ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٢٢- غاية الوصول شرح لب الأصول، أبو يحيى زكريا الأنصاري، (البابي الحلبي - مصر)، ط الأخيرة ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م.
- ٢٣- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط ١ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٢٤- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تح: د. مصطفى حلمي و د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الدعوة - الاسكندرية)، ط ٣ ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٢٥- الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار إحياء الكتب العربية، ط ١ ١٣٤٤ هـ.
- ٢٦- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، (دار البشائر - بيروت)، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ٢٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، (المكتبة التجارية الكبرى - مصر)، ط ١ ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م.
- ٢٨- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط ١ ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٢٩- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، (دار القلم - دمشق)، ط ٣ ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٣٠- القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (مكتبة الرشد - الرياض)، ط ٢ ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

- ٣١- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دصالح بن غانم السدلان، (دار بلنسية - الرياض)، ط ٢ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٣٢- كشف اصطلاحات الفنون (موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية)، مولوي محمد أعلى بن علي التهانوي، (خياط - بيروت).
- ٣٣- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، ومعه الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع تأليف: محمد بن الشيخ علي بن آدم موسى الأثيوبي الولوي، (مكتبة ابن تيمية)، ط ١ ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٣٤- مجلة الأحكام العدلية، ط ٥ ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- ٣٥- مجلة البحوث العلمية، ع ٧، سنة ١٤٠٣هـ، ص ٢٧٠.
- ٣٦- المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تح: طه جابر العلواني، (مؤسسة الرسالة - بيروت) ط ٣ ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٣٧- المدخل إلى القواعد الفقهية، د. إبراهيم محمد الحريري، (دار عمار - عمان)، ط ١ ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٣٨- المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، ١٩٦٧م-١٩٦٨م.
- ٣٩- المجموع شرح المذهب، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٤٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (مطابع الرياض)، ط ١ ١٣٨١هـ.
- ٤١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، صححه وعلق حواشيه: عبد الله محمد الصديق، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط ١ ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٤٢- المنهاج في علم القواعد الفقهية، رياض منصور الخليفي، (مركز البحث والدعوة - حيدر آباد)، ط ١ ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

- ٤٣- موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، ط ٢
١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٤٤- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي
الشاطبي الغرناطي المالكي، شرح: عبد الله دراز، المكتبة التجارية، مصر.
- ٤٥- نثر الورود على مراقبي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي،
(دار المنار - جدة)، ط ٢ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٤٦- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، منشورات
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، سلسلة رسائل
وأطروحات رقم (٢٥)، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٤٧- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن
الإسنوي، (عالم الكتب) بحاشية: محمد بخيت المطيعي.
- ٤٨- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم
الأرموي الهندي، تح: د. صالح اليوسف و د. سعد السويح، (المكتبة التجارية
- مكة المكرمة).
- ٤٩- نيل السؤل على مرتقى الأصول، محمد يحيى الولاتي، تصحيح: بابا محمد
عبد الله محمد يحيى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٥٠- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو، (المعارف -
الرياض)، ط ٢ ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.